

القرار الأداري

في القانون الأداري المصري والفرنسي

بحث في تحديد طبيعة القرارات الأدارية ونظامها القانوني

بقلم الدكتور محمد فؤاد مرتضى

أستاذ القانون العام بجامعة الاسكندرية

تمهيد : أثارت بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الأداري في كل من فرنسا ومصر شيئاً من الشك في طبيعة القرارات التي كانت موضوع بحث في القضايا التي صدرت بشأنها هذه الأحكام . فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي عدة أحكام بعدم جواز قبول الطعن فيما أسماه اجراءات التنظيم الداخلي ، كما أصدر حكاماً أخرى برفض طلب الغاء هذه الاجراءات الداخلية أو برفض تعويض الأضرار التي ترتب عليها . وتناول الفقه هذه الأحكام بالتعليق ، وثار البحث في هذه التعليقات حول وجود «إجراءات التنظيم الداخلي» وما إذا كانت تعتبر قرارات إدارية أم لا ؟

وأصدرت محكمة القسم القضائي بمجلس الدولة المصري حكاماً عديدة أنكرت في بعضها صفة القرار الأداري على بعض القرارات التي صدرت عن السلطة الأدارية في حدود سلطتها المقيدة^(١) ، وقررت في معظمها أن هذه القرارات لا تعتبر من قبيل القرارات التي تكتسب حصانة بمضي المدة القانونية المقررة لجواز رفع دعوى الالغاء ، وأنها لا تكتسب ولا تلغى حقاً معتبراً للأفراد ولا يترتب على صدورها أي مساس بالحقوق المكتسبة . والمبادئ التي قررتها هذه الأحكام تثير البحث في تحديد طبيعة القرارات

(١) أعتبرت هذه القرارات في هذه الأحكام مجرد أعمال مادية وسوف نشير لهذه الأحكام في موضعها .

التي تصدر عن الأدارة في حدود سلطتها المقيدة ومدى اختلاف القواعد التي تحكم هذه القرارات عن تلك التي تحكم القرارات التي تصدر عن الأدارة في حدود سلطتها التقديرية .

وأصدرت المحكمة الأدارية العليا أحکاما عديدة رتبت بمقتضاها آثارا خطيرة على وجود أو عدم الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرارات . وهذه الأحكام تشير البحث في مدى تأثير وجود الاعتماد المالي على القرار الأداري من حيث وجوده وسلامته وقوته التنفيذية ، وفي مدى سلامة المبادئ القانونية التي قررتها هذه الأحكام .

وأخيرا يلاحظ أن بعض فقهاء القانون الأداري في فرنسا تويدهم بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، يرون أن القرار لا يعتبر قرارا إداريا الا إذا كان متعلقا بادارة أو تنفيذ مرفق عام . وقد أشرنا في بحث سبق نشره بهذه الخلة^(١) إلى أن المرافق العامة عنصر أساسي في تكوين القانون الأداري في مصر . ويتبعن علينا الآن ونحن بصدد تحديد طبيعة القرار الأداري – أن نعرض لبحث مدى علاقة القرار الأداري بالمرافق العامة .

ومن هذا كله يتين أن البحث في تحديد طبيعة القرار الأداري يتناول موضوعات أربعة : إجراءات التنظيم الداخلي ، طبيعة القرارات التي تصدر عن الأدارة في حدود سلطتها المقيدة ، علاقة القرار الأداري بوجود الاعتماد المالي ، علاقة القرار الأداري بالمرافق العامة .

وقد رأينا أن ندرس هذه الموضوعات الأربع في أربعة فصول ، وأن نقدم لها جيعا بفصل تمهدى نخصصه للتعریف بالقرار الأداري .

(١) مجلة الحقوق العددان الأول والثانى السنة السابعة ١٩٥٦-١٩٥٧ ص ٢٩٥ وما بعدها .

فصل تمهيدى

في التعريف بالقرار الأدارى

نص قانون مجلس الدولة المصرى على القرارات الادارية وأورد بعض القواعد التى تحكم هذه القرارات ، ولكنه لم يورد تعريفا محددا للقرار الأدارى بل أنه على عكس قانون مجلس الدولة الفرنسى خلا كلية من أية إشارة يمكن الاستناد إليها فى تحديد المقصود بالقرارات الادارية . فبيهنا عرف القانون الفرنسي القرارات التى يختص مجلس الدولة بنظر الطعن فيها بأنها « القرارات السلطات الأدارية المختلفة »^(١) ، فان المشرع المصرى اكتفى في معرض بيان القرارات التى تختص محاكم القضاء الأدارى بنظرها بعبارة « القرارات الأدارية » دون أى تحديد .

وقد بذل الفقه والقضاء فى كل من فرنسا ومصر جهودا موفقة فى سبيل التعريف بالقرار الادارى وتحديد المقصود منه ، نعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلى :

يعرف Hauriou القرار الأدارى^(٢) بأنه « كل إعلان للارادة بقصد إحداث أثر قانوني لزياء الأفراد ، يصدر عن سلطة إدارية (مركزية أو لا مركزية) في صورة تنفيذية ، أى في صورة تؤدى الى التنفيذ المباشر »^(٣)

(١) م ٣٢ من القانون الفرنسي الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ . ويستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي يحدد القرارات التي يجوز الطعن فيها بالالغاء أمام مجلس الدولة بأنها تلك التي تصدر عن السلطات الادارية .

(٢) يطلق هورييو على القرار الادارى اصطلاح « القرار التنفيذي » Decision executoire

(٣) “Toute declaration de volonté en vue de produire un effet de droit vis-a-vis des administrés emise par une autorité administrative (comprise dans la hiérarchie ou dans la tutelle administrative) dans une forme executoire c'est à dire dans une forme qui entraîne l'exécution d'office” (Precis de droit administratif 12eme ed. 1933 p. 373 et suiv.

ويعبّر على هذا التعريف أمران : الأول أنه يشترط في القرار الأداري أن يتعدى أثره إلى الأفراد الخاضعين للسلطة الأدارية les administrés ، وبهذا يخرج من دائرة القرارات الأدارية وفقاً للتعریف الذي قدمه هورييو القرارات التي تتعلق بالموظفين العموميين ولا تتصل بأفراد الجمهور ولا تلزمهم^(١) ، في حين أن مثل هذه القرارات الأخيرة تنتج أثراً قانونياً وتلزم الموظفين وتفرض عليهم واجب تنفيذها ويجب أن تعتبر لذلك قرارات إدارية .

ويبدو أن هورييو يسلم بهذه الحقيقة لأنّه عاد فأشار في شرحه للتعریف الذي قدمه إلى أنّ الأثر القانوني الذي يحدّثه القرار الأداري يتعلق إما بالأدارة وبالأفراد الخاضعين لسلطة الأدارة معاً ، أو بالأدارة وحدها^(٢) .

والثاني أن « هورييو » يدخل في تكوين القرار الأداري عنصراً غير أساسى لا يلزم توافره في كل القرارات الأدارية وهو أن يصدر القرار في صورة تنفيذية ، وهو يقصد بذلك أن يكون من حق السلطة الأدارية بل من واجبها تنفيذ القرار جبراً على الأفراد بطريق الاكراه وباستخدام القوة المادية ، في حين أن حق التنفيذ الجبّري بهذه الصورة ليس عنصراً لازماً يدخل في تكوين القرارات الأدارية^(٣) .

ويستعمل الأستاذ Waline في التعبير عن القرار الأداري اصطلاح « القرار التنفيذي » ، وهو يعرفه بأنه « كل عمل قانوني من طرف واحد يصدر من رجل الادارة المختص بصفته هذه ويكون من شأنه أن ينبع بذاته آثاراً قانونية »^(٤) .

(١) الاشارة إلى القرارات الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين وقرارات التنظيم الداخلي التي تصدر في صورة منشورات أو أوامر أو تعليمات من الرئيس لمجموعه .

(٢) انظر في كل ذلك :

Eisenmann : Cours de droit administratif. Diplôme d'études supérieures. Faculté de droit de Paris 1953—1954 P. 259 et 261

“... susceptible de produire par lui-même des effets de droit

(٣)

وهذا التعريف يبدو في ذاته بمنجاة من كل نقد . غير أنه يتبيّن من مراجعة شرح الأستاذ Waline لهذا التعريف أنه لا يدخل في نطاقه القرارات التي تتضمن ترخيصاً أو أجازة لفرد أو أفراد ل القيام بعمل أو اجراء يرتب لهم حقاً أو ينشئ لهم التزامات ، وأنه يكاد يقصّر التعريف على القرارات ذات الصفة التنفيذية التي يكون للادارة حق تنفيذها جبراً على الأفراد بطريق الاكراه باستخدام القوة المادية^(١) .

ويعرف Liet-Veaux القرار الأداري بأنه « كل عمل يصدر عن عامل من عمال الأدارة وهو يباشر الوظائف غير القضائية غير مستخدم في ذلك طرق الأدارة المقررة في القانون الخاص .

وهذا التعريف يشمل التعليمات والنشرات التي يوجهها الرؤساء لمروعوسيهم وبصفة عامة الأجراءات الداخلية^(٢) ، ولكنه يخرج من دائرة القرارات الأدارية الأعمال التي يستخدم رجل الأدارة في مباشرتها وسائل القانون الخاص أي التي تحررها وفقاً لأحكام القانون الخاص . ومن أمثلة الأعمال التي تخرج عن نطاق القرارات الأدارية طبقاً لهذا التعريف الأعمال التي تصدر عن العمدة وهو يدير أملاك البلدية الخاصة بنفس الطريقة التي يتبعها كل مالك في إدارة أملاكه^(٣) .

ويعرف Eisenmann القرار الأداري بأنه « عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع^(٤) ويصدر عن عامل أو أكثر من عمال الأدارة يعملون معاً^(٥) .

(١) يقول الأستاذ Waline في هذا الصدد :

La decision executoire est un procedé propre au droit public. Sans doute, nous prenons tous des decisions mais nous ne pouvons ni mobiliser la force publique pour le faire executer, ni créer unilatéralement par notre seule volonté des obligations à autrui" (Traité élémentaire de droit administratif 6 em ed P. 422).

(٢) أنظر في ذلك Eisenmann المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٣) Circulaires, mesures interieures

(٤) Juris — classeur administratif, fascicule 105 no III. P. 17.

(٥) Acte normatuer

(٦) Eisenmann المرجع السابق ص ٢٥٤

ويقيم Eisenmann تعريفه للقرار الأدارى على أساس نظريته الخاصة في تحديد العمل القانوني . فالعمل القانوني في نظره هو كل عمل يتضمن عنصرا من عناصر النظام القانوني في المجتمع ^(١) ويقصد بذلك عناصر تنظم سلوك الأفراد في المجتمع . وهو يطلق على مجموع هذه العناصر اصطلاحا واحدا ، فيسمىها Normes ، ويرى أن كل ما ينظم حياة الأفراد في المجتمع هو بمثابة normes juridiques لا فرق في ذلك بين القواعد regle أو الأعمال التنظيمية التي لا تتصل بفرد أو أفراد بذاتهم أو حالات معينة ، وبين العمل الفردي الذي يتعلق بفرد أو أفراد معينين بذاتهم أو يتعلق حالات فردية محددة . فالشرط الذي تتضمنها الوصية أو العقد ، كأوامر البوليس الفردية ونصوص القوانين واللوائح كلها عناصر في التنظيم القانوني للمجتمع ^(٢) ، لا تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها لأنها كلها تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتحدد وضعهم القانوني فيه .

وقد كانت محكمة القضاء الأدارى في مصر في أول عهد إنشاء مجلس الدولة تعرف القرار الأدارى بأنه « افصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الادارى ، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية ... » ^(٣) .

غير أن المحكمة لم تثبت على هذا التعريف في السنوات التالية . ففى حكمها الصادر في ٦ من يناير سنة ١٩٥٤ نقرأ تعريفا آخر في الصيغة الآتية :

« القرار الأدارى هو إفصاح الادارة في الشكل الذى يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك

Lordre juridique (١)

actes normateurs (٢)

(٣) حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ في القضية رقم ١ س ١ ق (أنظر مجموعة أحكام مجلس الدولة لعمود عاصم الحايى ، المجموعة الأولى من نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى يونيو سنة ١٩٤٨ ص ٣٢) .

بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزأ قانونا وكان الباعث عليه ابتعاء مصلحة عامة»^(١).

وقد أقرت المحكمة الأدارية العليا منذ إنشائها هذا التعريف الأخير في أحكام عديدة في الصيغة التي وردت في حكم محكمة القضاء الأداري^(٢).

ويؤخذ على التعريف الأول أنه يتحدث عن «إفصاح الادارة» ، ويشير في نفس الوقت إلى أن هذا الإفصاح يصدر صراحة أو ضمنا ، في حين أن المعروف أن القرار الضمني يستخلص في معظم الأحيان من سكوت الادارة وامتناعها عن إعلان رأيها صراحة في ظروف معينة ، ومثل هذا القرار لا يمكن وصفه بأنه إفصاح عن الأرادة .

كذلك يلاحظ على هذا التعريف أنه يشترط في القرار الاداري أن «يتخذ صفة تنفيذية» ، وقد أشرنا فيها تقدم تعليقا على تعريف Hauriou أن القرارات الأدارية ليست كلها واجبة التنفيذ جبرا على الأفراد بطريق الاكراد باستخدام القوة المادية^(٣) .

ويلاحظ على التعريف الثاني الذي أقرته المحكمة الأدارية العليا أنه لم يقتصر على تحديد المقصود بالقرار الأداري ، ولكنه تعدى ذلك إلى التعرض لشروط صحته وإمكانيات تنفيذه مع أن القرار الأداري يعتبر موجودا قانونا ولو شابة عيب يحوله مستحقا لللenguage ، ولو كان تنفيذه غير ممكن .

(١) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الاداري س ٨ ص ٤٠١ قضية رقم ٩٣٤ س ٦ ق.

(٢) ورد في حكم المحكمة الأدارية العليا الصادر في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ما يلي : «ان القرار الاداري باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزأ قانونا ابتعاء مصلحة عامة» .

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا س ١ ع ٢٠١).

(٣) راجع مؤلفنا « دروس القانون الاداري : السلطة الادارية » طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٣٥٥ وما بعدها .

كذلك يلاحظ أن هذا التعريف الأخير استعمل كسابقه عبارة «الافصاح عن الأرادة» في حين أن القرار قد يكون ضمنياً فيستفاد من سكوت الأدارة عن الافصاح عن رأيها كما سبق البيان.

وفي ضوء ملاحظاتنا على التعريفات السابقة يمكن تعريف القرار الأداري بأنه «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بارادة إحدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بانشاء وضع قانوي جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم».

ويستفاد من هذا التعريف :

(أولاً) أن القرار الاداري عمل قانوني ، وبهذا تخرج الأعمال المادية وأهمها الأفعال التي تقع بدون ارادة من جانب عضو من أعضاء السلطة الادارية أو عامل من عمالها في صورة خطأ أو إهمال يحدث ضرراً للأفراد كحوادث السيارات وحوادث قطارات السكك الحديدية التي تقع بخطأ سائقى السيارات الحكومية وموظفي وعمال السكك الحديدية . ومنها الأعمال الارادية التي لا يقصد بها إحداث أثر قانوني ، وليس من شأنها إحداث مثل هذا الأثر كعملية قيد الملكية في دفاتر المكلفات^(١) .

(ثانياً) أن القرار الاداري عمل قانوني يصدر بارادة احدى السلطات الادارية في الدولة . وعلى هذا فلا يعتبر قراراً ادارياً الأعمال التي تصدر عن سلطة عامة أخرى غير السلطات الادارية كالسلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو السلطة الحكومية . ولا يعتبر قراراً ادارياً كذلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الأفراد والجماعات أو الم هيئات الخاصة كالمؤسسات ذات

(١) انظر حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ (مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الاداري س ١٠ ص ١٩٤ حكم رقم ٢٠٨) ، وأيضاً الحكم الصادر في ٦/١٩٥٤ بمجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الاداري س ٨ ص ٤٠١ حكم رقم ٢٠٠

النفع العام والجمعيات الخاصة والشركات المدنية والتجارية على اختلاف أنواعها ، فأعمال هذه الم هيئات الخاصة كلها لا تعتبر بحال قرارات إدارية . ويسرى هذا الحكم على شركات الامتياز ولو أنها تدير مراقب عام (١) .

ولا يلزم لاعتبار العمل القانوني قراراً إدارياً أن يصدر عن سلطة إدارية معينة وإنما يكفي أن يكون صادراً عن إحدى السلطات الإدارية في الدولة أي كان نوعها وأيا كان الشخص الذي صدر عنه القرار . فقرارات السلطة المركزية كقرارات السلطة الامركورية تعتبر كلها قرارات إدارية . ويشمل ذلك القرارات التي تصدر عن المؤسسات العامة كنقابات المهن المختلفة (٢)

(١) أصدر مجلس الدولة الفرنسي في سنة ١٩٤٢ حكماً في قضية Monpeurt قضى فيه بأن بجان التنظيم (وهي بجان أنشئت طبقاً لقانون ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٦ لحصر المشروبات الانتاجية ووسائل الانتاج وتنظيم توزيع المواد الأولية الازمة للإنتاج) تدير مرفقاً عاماً وتعتبر قراراتها إدارية ، ولكنه ينكر عليها صفة المؤسسة العامة أي أنه لم يعتبرها شخصاً إدارياً . كذلك أصدر المجلس حكماً آخر في سنة ١٩٤٣ في قضية Dr Bouguen قضى فيه بأن نقابة الأطباء لا تعتبر مؤسسة عامة . وقد انتقد فريق من الفقهاء هذين الحكمين على أساس أن مجلس الدولة اعتبر بجان التنظيم ونقابة الأطباء هيئات خاصة تدير مراقب عام .

ولكن الحقيقة أن مجلس الدولة وإن كان قد أنكر على بجان التنظيم ونقابة الأطباء صفة المؤسسات العامة إلا أنه لم يعتبرهما هيئات خاصة بل أغفل تحديد طبيعتهما كلية . ويؤخذ من تقرير موضوع الدولة في قضية Monpeurt أنه يعتبر بجان التنظيم هيئات عامة وخاصة في نفس الوقت . ويمكن تفسير سقوط مجلس الدولة الفرنسي عن تحديد طبيعة نقابة الأطباء بأنه يعتبرها هيئة عامة أي شخصاً إدارياً وأن كان ينكر عليها صفة المؤسسة العامة

Waline : Traité élémentaire de droit administratif 6ème ed. P. 253—255; Eisenmann P. 200 — 259;

(٢) قررت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٦/٦/١٩٥٦ بأن هيئة تأديب المحامين تمارس سلطة إدارية وهذا تعتبر قراراتها قرارات إدارية يطعن فيها بالالغاء (مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري س ١٠ ص ٣٧٣ رقم ٣٧٢) ، وقبل ذلك قررت في حكمها الصادر في ١/٢٦/١٩٤٩ أن قرارات بلجنة قيد المحامين قرارات إدارية (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ٤ ص ٢٧٩) .

ويلاحظ أن نظر الطعون ضد هذه القرارات يخرج الآن عن اختصاص القضاء الإداري بتصريح نص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة الحال (رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥) وهذا النص لاينفي =

(الأطباء والمهندسين والمعلمين وغيرهم) ، والغرف التجارية والغرف الصناعية وغيرها من الأشخاص الأدارية اللا مركزية . ولا يلزم لاعتبار القرار إدارياً أن يكون صادراً عن العضو الذي يمثل السلطة الأدارية كرئيس الجمهورية والوزراء بالنسبة للسلطة المركزية أو رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس المديرية أو رئيس مجلس الأدارة بالنسبة للسلطات اللا مركزية ، وإنما يكفي أن يصدر القرار عن أى عضو أو عامل من عمال السلطة الادارية يشمل اختصاصه إصدار قرارات ملزمة^(١) في حدود سلطة تقديرية أو مقيدة .

ولا يكفي لاعتبار القرار إدارياً أن يصدر عن إحدى السلطات الأدارية بالتحديد السابق ذكره ، وإنما يجب فوق ذلك ، أن يصدر القرار في حدود الوظيفة الأدارية . فالأعمال التي يباشرها عضو السلطة الأدارية في شئونه الخاصة ولا تتصل بأعمال وظيفته لا تعتبر قرارات إدارية . وكذلك يكون الحال اذا كان لمصدر القرار صفتان ، صفة إدارية وصفة غير إدارية ، فإن القرارات التي يصدرها بصفته الأدارية هي وحدها التي تعتبر قرارات إدارية . فرجال البوليس مثلاً يباشرون وظيفتين ، وظيفة البوليس الأداري وهي وظيفة إدارية ، ووظيفة البوليس القضائي وهي وظيفة قضائية ، والقرارات التي تصدر عنهم بوصفهم من رجال البوليس الأداري هي وحدها

أن القرارات التي تصدرها هذه الم هيئات ادارية بل أن اخراجها عن اختصاص القضاء الاداري بنص صريح في القانون يؤكد صفتها الادارية لأنها بوصفها قرارات إدارية بطبيعتها يدخل نظرها في اختصاص القضاء الاداري وفقاً للقواعد العامة . فلما أريد إخراجها من اختصاص هذا القضاء لاعتبارات خاصة لزم النص على ذلك صراحة في القانون .

(١) الأمر الصادر من رجال البوليس بالقبض على شخص أو تفريغ مظاهرة أو فض اجتاع يعتبر قراراً إدارياً . انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٩٥٧/٤/١٣ الذي قرر باعتبار الأمر الصادر من حكمدار البوليس بالقبض على أشخاص تمهدأ لاستصدار أمر المحاكم العسكري باعتقالهم ، قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالالغاء (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا س ٢ ع ٨٨٦ رقم ٩٣) .

الى تعتبر قرارات ادارية . كذلك لا تعتبر القرارات التي تصدر عن وزارة الأوقاف في مصر بوصفها ناظرة على الأوقاف الأهلية قرارات إدارية لأنها لا تصدر عنها بصفتها سلطة ادارية ^(١) .

(ثالثا) أن القرار الادارى هو عمل قانوني يصدر من جانب واحد هو جانب السلطة الادارية . وعلى هذا فلا يعتبر قرارا إداريا العمل القانوني الذي يتكون بتقابل إرادتين أى باشراك طرفين كل منهما يعمل لحسابه الخاص ، يستوى في هذا أن يكون كلام من الطرفين سلطة إدارية أو أن يكون أحد الطرفين سلطة إدارية والطرف الثاني فردا أو هيئة خاصة ، ففي كلتا الحالتين لا يعتبر العمل القانوني قرارا إداريا وإنما يعتبر عقدا أو اتفاقا .

والقول بأن القرار الادارى يصدر من جانب واحد ليس معناه أنه يجب لكي يعتبر العمل قرارا إداريا أن يصدر عن فرد واحد ، فقد يشترك في تكوين العمل القانوني أكثر من فرد يعمل كل منهم في مرحلة من مراحل تكوينه ومع ذلك يعتبر قرارا اداريا طالما أنهم جنبا يعملون لطرف واحد لحساب جهة إدارية واحدة . ومن أمثلة ذلك القرارات التي يوجب القانون ل تمامها توقيع اثنين أو أكثر من أعضاء السلطة الادارية عليها ، وكذلك القرارات التي تصدر عن المجالس الادارية كمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو مجالس الجامعات المصرية ، ففي الحالة الأولى لا يعتبر القرار موجودا قانونا الا اذا وقع عليه الأعضاء الذين ينص القانون على وجوب اشتراكهم في إصداره ، وفي الحالة الثانية يجب أن يتداول جميع أعضاء المجلس في الموضوع قبل إصدار القرار وان كان من الجائز أن يصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء فقط . ويلاحظ أنه في كل هذه الحالات يقف جميع الأعضاء

(١) قررت محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر في ٢٤/٤/١٩٥٦ بأن القرار الصادر من وزارة الأوقاف بمنع صرف ريع وقف انما صدر منها بوصفها ناظرة على الوقف وفقا لحجة الوقف ، ولهذا لا يعتبر قرارا اداريا يجوز الطعن فيه بالالغاء (جموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الاداري س ١٠ ص ٣٠٨ حكم رقم ٣١٩) .

الذين يوجب القانون اشتراكيهم في إصدار القرارات – أيًا كان عدهم – في جانب واحد ويعبرون عن إرادة واحدة ، وهذا يعتبر القرار الذي يصدر عهم قراراً إدارياً .

(رابعا) لا يعتبر العمل الإداري قراراً إدارياً إلا إذا كان من شأنه أن يحدث أثراً قانونياً . فإذا لم يترتب على عمل الادارة أي أثر سواء لأن طبيعة العمل تقتضي ذلك أو لأن السلطة الادارية لم تقصد أن ترتب عليه أي أثر فلا يعتبر العمل قراراً إدارياً .

وعلى هذا فالأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار لا تعتبر قرارات إدارية لأنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني وإنما يترتب الأثر على القرار في حالة صدوره . ومن أمثلة ذلك تشكيل لجنة لدراسة الموضوع تمهدًا لاتخاذ قرار فيه ، ومحاولة الاتفاق ودياً مع مالك العقار قبل اصدار قرار بالاستيلاء عليه ، وطلب الحضور أمام لجنة التحقيق .

ولا يعتبر قراراً إدارياً كذلك مجرد لفت النظر الذي يوجه من لجنة مراقبة الأسعار إلى أحد التجار ، ومجرد تنبيه شخص إلى حكم القانون في مسألة من المسائل كتنبيه الموظف إلى تقديم طلب الاحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام القانون .

ومن هذا القبيل أيضاً البيان الذي تقدمه الادارة للبرلمان رداً على سؤال موجه للوزارة من أحد أعضاء المجلس النيابي لأنه لا يقصد بمثل هذا البيان سوى تقديم المعلومات المطلوبة ، وهذا فاته لا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يعتبر تبعاً لذلك قراراً إدارياً^(١) .

(١) انظر في كل ما تقدم :

Waline : Traite' elementaire de droit administratif 6^eme ed. P. 117 et suiv.

وراجع الأحكام المشار إليها فيه .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة القضاء الإداري عندنا في ١٩٥١/٦/٢٩ بأن مجرد ترديد حكم القانون في قرار صادر من مدير التعليم الحر لا يعتبر قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه باللغاء^(١).

وقضت في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ بأن القرار الذي يصدر بضم التحقيقات التي أجريت في موضوع الشكوى المقدمة من المدعى إلى ملف خدمته لا يعتبر قراراً إدارياً لأن القصد منه مجرد ايداع الأوراق في مكانها الطبيعي وهو ملف خدمة المدعى ولأن مثل هذا القرار «لا ينطوي على الرغبة في احداث أثر قانوني»^(٢).

وقضت في أول مايو ١٩٥٦ بأن احالة أوراق النزاع بواسطة مكاتب العمل إلى لجان التوفيق والتحكيم وحالتها من لجان التوفيق والتحكيم إلى هيئات التحكيم ليست قرارات إدارية . وذلك لأن «مكاتب العمل ولجان التوفيق والتحكيم تقوم بالاحالة كاجراء من الاجراءات التي فرضها القانون دون أن ينشيء هذا الاجراء مراكيز قانونية أو يغيرها أو يرتب حقوقها أو يلغيها وكل ما يهدف اليه هو عرض الأوراق على الجهة المختصة التي رسّها القانون»^(٣) ، ومعنى هذا بعبارة أخرى أن تقرير إحالة الأوراق في هذه الحالات لا ينبع أثراً قانونياً ولهذا فإنه لا يعتبر قراراً إدارياً . وهذا القول في رأينا يمكن أن يكون محل نظر ، لأن قرار الاحالة إلى لجان التوفيق

(١) تلخص وقائع هذه القضية في أن مدرساً بالتعليم الحر فصل لشواب نسبت إليه . وبعد مدة طلب تعيينه في وظيفة مدرس فأشر مدير التعليم بوجوب استصدار قرار من المجلس الخصوص برد اعتبار المدرس المذكور ، وهذا هو نفس ما تقصي به المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة . طعن المدرس في هذا القرار فقضت المحكمة بأن ما قرره مدير التعليم ليس قراراً منشأ حالة قانونية بالنسبة للمدرس المذكور حتى يجوز طلب الغائه (مجموعـة مجلس الدولة لأحكـام القضاـء الإـادـارـيـ سـ ٦ صـ ١٢٥٥ رقمـ ٥٦١).

(٢) قرر الحكم كذلك أن القرار المشار إليه يعتبر عملاً مادياً . (مجموعـة المـبـادـيـهـ التي قـرـرـتـهاـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ سـ ١٠ صـ ٢٦٨ رقمـ ٢٨٠).

(٣) (مجموعـةـ المـبـادـيـهـ التي قـرـرـتـهاـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ سـ ١٠ صـ ٣١٨ رقمـ ٣٣١).

والتحكيم أو إلى هيئات التحكيم يحدث أثرا قانونيا ظاهرا وهو نقل منازعات العمل إلى مرحلة أخرى ، ويخضع النزاع إلى الإجراءات المقررة للمرحلة التالية وهو بطبيعة الحال مختلف عن إجراءات المرحلة السابقة . ويبدو أن المحكمة نفسها شعرت بأن الاستناد إلى الحجة السابقة وحدها لا يكفي لتأييد حكمها برفض الطعن فعززتها بحججة أخرى مستمدبة من نصوص قانون مجلس الدولة التي توجب أن يكون القرار المطعون فيه نهائيا^(١) .

ويمكن تحديد الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري بأنه إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قائم ، ويشمل ذلك :

١ - إنشاء قاعدة قانونية أو تعديلها أو الغاؤها ، والقاعدة القانونية كما هو معروف تنشيء حقوقا أو التزامات للأفراد أو ضدتهم بصفة عامة بمعنى أنها لا تنشيء حقا لشخص بذاته ولا تفرض التزاما على شخص بذاته . ذلك لأن القاعدة القانونية تكون دائما عامة لا تتصل بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم . ومن أمثلة القرارات التي تنشيء مثل هذا الأثر الواضح الأدارية .

٢ - تقرير حق لفرد معن بذاته أو لأفراد معينين بذواتهم أو فرض التزام ضد فرد معن بذاته أو ضد أفراد معينين بذواتهم . ومثال ذلك الأثر الذي يترتب على القرار الذي يصدر بالتصريح لشخص يحمل السلاح أو البناء في ملكه أو باداره سينا ، فإن مثل هذه القرارات تكسب الشخص حقا في حمل السلاح أو في البناء أو إدارة السينا ، والأثر الذي يترتب على صدور قرار من السلطة الإدارية بتحديد الأموال العامة للدولة أو بتحديد مقدار الضريبة المستحقة على الممول ، فإن قرار تحديد الملك العام يلزم المالك

(١) تقول المحكمة في نفس الحكم « و إذا فرض أنه (قرار الاحالة) قرار إداري فهو ليس قرارا نهائيا لأن القانون رسم طريقا للطعن فيه يتبع الاتجاه إليه ابتداء ، ويكون قرار الاحالة بمثابة قرار تحضيري لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري (أنظر نفس المجموعة السابق الاشارة إليها) .

المحاورين باحترام الحدود التي رسمها القرار الأداري ، وعما تضمنه تصبح الأرضى التي تكون قد أدخلت ضمن هذه الحدود أموالاً عامة ولو كانت تشمل جزءاً من الأموال الخاصة ؛ وهذا لا يحرم المالك من حقهم في المطالبة قضائياً بملكية الجزء الذي يكون قد أدخل بدون حق في نطاق الأموال العامة . والقرار الذى يصدر بتحديد مقدار الضريبة على الممول يلزم الممول بسداد القدر المحدد في القرار وإن كان هذا لا يحرمه من حق المعارضة في التقدير أمام القضاء^(١) .

٣ - لا يلزم أن يكون الأثر المرتب على القرار هو إنشاء حق أو فرض التزام بالمعنى المقرر لهذين الاصطلاحين في القانون الخاص ، وإنما يكفى أن يمس القرار مصالح الأفراد أو يؤثر على الأوضاع المقررة للأفراد في المجتمع بصفة عامة أو في محیط الطائفة التي يتبعون إليها بصفة خاصة .

فالقرار الذى يصدر بجازة موظف مثلاً بلفت النظر أو الانذار لا ينتقص من حقوق الموظف المقررة في قانون التوظيف ولوائحه ، ولكنه يمس مع ذلك وضعه في الوظيفة و يؤثر على مركزه الأدنى ويتحمل أن يكون له أثر على حقوقه الوظيفية مستقبلاً ولهذا فإنه يعتبر قراراً إدارياً . وكذلك الحال بالنسبة للقرار الذى يصدر بحالات موظف إلى مجلس التأديب^(٢) ، والقرار

(١) ومن هذا القبيل تأشيرة مصلحة الشهر العقاري على المحرر بأنه غير ناقل للملكية لأنها تصدر عن الجهة المختصة بالتأشير بنقل الملكية ، ومثل هذه التأشيرة تلزم المديرية بتنفيذ مضمونها في دفاتر المكلفات و تؤثر على ملكية المدعى فتجعلها مشوبة غير خالصة ، وهذه الأسباب لا يمكن اعتبارها مجرد ابداء رأى غير ملزم أو غير ذي أثر .

(أنظر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٢/٢٠ ١٩٥٤ ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري س ٩ ص ١٥٠ رقم ١١٧) .

(٢) اختلفت أحکام محكمة القضاء الإداري في تحديد طبيعة القرار الذى يصدره وكيل الوزارة بحالات موظف إلى مجلس التأديب . فقضت في أكثر من حكم بأنه لا يعتبر قراراً تأدبياً أو قراراً إدارياً ، وهذا فلا ينحصر بنظر الطعن فيه وذلك على أساس أن وكيل الوزارة لا يعتبر سلطة تأديبية إلا بالنسبة لتوقيع جزاء الإنذار والخصم من المرتب لمدة حددتها القانون وأن قرار الاحالة

الذى يصدر بنقل الموظف من بلد الى بلد آخر في نفس الوظيفة والدرجة وبنفس المرتب^(١).

ومن المتفق عليه أن الانذار^(٢) الذى توجهه الأدارة الى أحد الأفراد بالقيام بعمل من الأعمال والا اتخذت ضده الاجراءات القانونية لاجباره

لایصدر من وكيل الوزارة بوصفه سلطة تأديبية ، واما يصدر منه بوصفه سلطة رئاسية (أنظر حكما تاريخه ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة المبادئ الى قررتها محكمة القضاء الادارى س ١٠ ص ٣١٠ رقم ٣٢٢) ، وحكما آخر تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر قرار الاحالة على أساس أن اختصاص هذه المحكمة مقيد بنص القانون بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية ، وقرار الاحالة ليس من هذه القرارات (مجموعة المبادئ الى قررتها محكمة القضاء الادارى س ٩ ص ٦٢ رقم ٥٥) . ولكنها قضت في حكم ثالث تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ باختصاصها بنظر الطعن في قرار الاحالة باعتباره قرارا نهائيا ، وقالت في تأييد وجهة نظرها ما يلى « أن قرار الاحالة مرحلة من مراحل التأديب ويعتبر في صدد الاحالة على المحاكم التأديبية قرارا نهائيا وبهذه المثابة تخصل المحكمة بنظر الطعن فيه ... » (مجموعة المبادئ الى قررتها محكمة القضاء الادارى س ٩ ص ٣٦٣ رقم ٣٥٠) .

ويلاحظ أن محكمة القضاء الادارى لم تبن حكمها في هذه الأحكام الثلاثة على أساس الأثر الذى يترتب على قرار الاحالة ولكنها قصرت بمحاجتها على ما اذا كان هذا القرار يدخل في عداد القرارات التي حددها قانون مجلس الدولة وأجاز الطعن فيها بالالغاء أم لا .

(١) نقل الموظف من بلد الى بلد آخر في نفس الوظيفة والدرجة وبنفس المرتب يحدث مع ذلك أثرا ظاهرا في الأوضاع القانونية الخاصة بالموظفي ويجعله أعباء جديدة سبباً واحداً قرار النقل وهذا فانه يعتبر في نظرنا قراراً إدارياً .

ولا يغير من هذه الحقيقة أن المحاكم القضائي عندها لا تنظر طلبات الغاء مثل هذه القرارات لأن السبب في ذلك لا يرجع لكون هذه القرارات ليست قرارات إدارية ، واما يرجع الى أن قانون مجلس الدولة أخرج هذه القرارات من اختصاص هذه المحاكم . وهذا لا يعني أنها قرارات إدارية بدليل أن هذه المحاكم تنظر فيها وتقضى بالغائها اذا ثبت أنها صدرت معيبة بعيوب إساءة استعمال السلطة وتعتبرها في هذه الحالة جزاءات تأديبية مقتنة وتقضى بالغائها لهذا السبب ، مع أن أثر مثل هذه القرارات لا يختلف في الحالتين سواء اعتبرتها المحكمة جزاءات تأديبية مقتنة أو نقل مکانيا عاديا ، لأن المفروض أن السلطة الادارية لا ترتب على قرار النقل المنطوى على إساءة استعمال السلطة أثراً مختلفاً عن الأثر الذي يترتب على النقل المکاف السليم . هذا ويلاحظ أن النقل المکاف من بلد الى بلد يعتبره القضاة في فرنسا جزاء تأديبيا اذا ثبت أن هذا هو المقصد منه . (أنظر Waline المراجع السابق ص ٣٤٦) .

(٢) انظر la mise en demeure المراجع السابق ص ١١٧ وحكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥ في قضية Société des nouvelles galeries de Tours

على التنفيذ ، مثل هذا الانذار يعتبر قرارا إداريا ولو أنه لا ينشئ حقا أو يفرض التزاما وذلك لأنه يحدث أثرا قانونيا بالمعنى الذي حددها فيما تقدم ويلزم المعلن اليه بالعمل بمقتضاه ^(١) .

== وحكمها الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ في قضية *Maud Waline* أشار إليها ^{١١٧} ونبه إلى أن القضاء الفرنسي تطور في هذه الخصوصية .

(١) على عكس ذلك لا تعتبر الرغبات التي تعلنها مجالس المديريات والمجالس البلدية وفتاويي القسم الاستشاري ب مجلس الدولة قرارات إدارية لأنها ليست لها صفة الزامية .

الفصل الأول

إجراءات التنظيم الداخلي

وظيفة الرئيس الأدارى في كل نظام إدارى تكاد تنحصر في الاشراف على سير العمل في المرافق العامة أو المصالح والأدارات التي تخضع لرئاسته ، واتخاذ الاجراءات الالازمة لتنظيم العمل فيها وضمان حسن سيره . مثل هذه الاجراءات تتخذ وتنفذ داخل المرفق أو المصلحة أو الادارة ولا يتعدى أثراها هذا المحيط الداخلى . فهى تلزم الموظفين الذين يعملون في خدمة المرفق لكنها لا تلزم أفراد الجمهور الذين لا تربطهم بالمرفق رابطة تبعية . وهلذا يطلق عليها القضاء والفقه في فرنسا اصطلاح « إجراءات التنظيم الداخلى »^(١) . ومن أمثلة هذه الاجراءات المنشورات ^(٢) والتعليمات الادارية ^(٣) التي يصدرها الرئيس الأدارى لمروعسيه متضمنة توجيهاته وإرشاداته فيما يتعلق بكيفية التصرف في المسائل التي تعرض لهم ، والأوامر التي تتعلق بتنظيم شؤون الموظفين الداخلية كتحديد ساعات العمل وتحديد عمل كل موظف ونقل الموظف من وظيفة لأخرى ولغاء بعض الوظائف الزائدة عن حاجة العمل وفصل شاغلها وهكذا .

هذه الاجراءات الداخلية عديدة متنوعة ، فبعضها تنظيمي عام وبعضها فردى يتعلق بحالة فردية أو موظف معين بذاته . كما أن بعضها ملزم للموظفين الذين توجه إليهم وبعضها الآخر غير ملزم يقصد به مجرد النصيحة والإرشاد . لكنها كلها يجمعها وصف واحد هو أنها تصدر لتنظيم سير العمل الداخلى في المرفق ولا يتعدى أثراها نطاق المرفق .

Les mesures d'ordre interieure ou les mesures interieures (١)

circulaires (٢)

Instructions de service (٣)

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي من زمن بوجود هذا النوع من الأجراءات وأطلق عليه اصطلاحاً معيناً سجلته أحكام كثيرة صدرت منذ سنة ١٨٤٤ إلى الآن . وتابع الفقه القضاء في استعمال هذا الاصطلاح للدلالة على هذا النوع من الأجراءات ^(١) . ولكن الأمر فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذه الأجراءات ونظامها القانوني كان ولا يزال مثار نقاش من جانب الفقه ، وأحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن هي في الغالب أحكام فردية تأثرت في كل حالة بظروف القضية التي فصلت فيها ، ويتذرع لذلك على الباحث أن يستخلص منها قواعد عامة تحكم هذا النوع من القرارات .

ونعرض فيما يلي رأى الفقه في تحديد طبيعة إجراءات التنظيم الداخلي ثم نتبع ذلك بدراسة نظامها القانوني .

المبحث الرابع

طبيعة إجراءات التنظيم الداخلي

ماحقيقة إجراءات التنظيم الداخلي؟ هل هي أعمال إدارية؟ هل هي قرارات إدارية تسري عليها الأحكام العامة للقرارات الإدارية؟

اختللت آراء الفقهاء الفرنسيين في هذا الشأن اختلافاً ظاهراً . فالبعض يعتبرها أعمالاً قانونية إدارية ولا يعتبرها قرارات إدارية ، والبعض ينكر عليها صفة العمل القانوني ، بينما يعتبرها فريق ثالث قرارات إدارية ^(٢) . ولكن هذا الاختلاف الذي أشار إليه Eisenmann في دروس الدكتوراه بجامعة بباريس سنة ١٩٥٣ – ١٩٥٤ لا يعدو في نظرنا أن يكون اختلافاً ظاهرياً مرده اختلاف مدلول الاصطلاحات القانونية في نظر كل فقيه

Jean Rivero : Les mesures d'ordres interieur administratives 1934 P. 10;
De Laubadere Traite elementaire de droit administratif 1953 P. 167—168.

V. Eisenmann eours de droit administratif 1953 — 54 P. 295 et suiv (٢)

واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل منهم الى الموضوع ، ويتبين ذلك جليا من مراجعة أراء هؤلاء الفقهاء التي نلخصها فيما يلى :

١ - رأى الأستاذ De Laubadere : خصص ببابا من أبواب كتابه للكلام عن الأعمال الأدارية بوجه عام^(١) les actes administratifs ، وخصص الفصل الأول من هذا الباب للكلام عن أقسام الأعمال الأدارية . وفي إحدى فقرات هذا الفصل تكلم عن تقسيم الأعمال الأدارية من حيث أثرها القانوني إلى أعمال تحدث أثرا قانونيا وأعمال لا تحدث هذا الأثر ، ومن أمثلتها الرغبات التي تصدر عن بعض الحالات الأدارية والفتاوي التي تصدر عن الهيئات الأدارية الاستشارية . وفي فقرة ثالثة تكلم عن تقسيم هذه الأعمال من حيث إمكان الاحتجاج بها على الأفراد الخاضعين لسلطان الادارة les administres ، إلى أعمال يحتاج بها على هؤلاء الأفراد أي تلزمهم قانونا ، وأعمال لا يحتاج بها عليهم وإنما ينحصر أثرها داخل نطاق الهيئة الأدارية^(٢) . ويصف De Laubadere هذه الأعمال الأخيرة بأنها هي التي أطلق عليها اسم «إجراءات التنظيم الداخلي» . وفي فصل مستقل من نفس الباب وهو الفصل الثاني تكلم المؤلف عن النظرية العامة للعمل الأداري الذي يصدر من طرف واحد^(٣) وهو يقصد بذلك القرار الأداري الذي يحدث أثرا بالنسبة للأفراد الخاضعين لسلطان الادارة^(٤) .

ومن هذا كله يتبين أن De Laubadere يعتبر اجراءات التنظيم الداخلي أعمالا ادارية تنتج أثرا داخل نطاق الهيئة الأدارية ، لكنه لا يعتبرها

De Laubadere : Traite, elementaire de droit administratif, livre premier, (١) titre 2 P. 165 et suiv.

ويلاحظ أن المؤلف يقصد باصطلاح «الأعمال الادارية» كل الأعمال التي تصدر عن السلطات الادارية وعما لها سواء أكانت قانونية أم مادية ، من طرف واحد أو تبادلية (تم بتقابل ارادتين) .

“... dont leffet juridique reste limite a l'intérieur de l'institution administrative (٢)

Théorie générale de l'acte administratif unilateral (٣)

٣١٩ أنظر من ١٧٣ فقرة رقم apposable aux administrés (٤)

من القرارات الإدارية التي يحتاج بها على الغير ولا يخضعها تبعاً لذلك للنظرية العامة للقرار الأداري .

٢ - رأى الأستاذ Waline : لم يفرد مكاناً خاصاً في مؤلفه لدراسة إجراءات التنظيم الداخلي ، ولكنـه أشار إليها عرضاً في موضعين : أشار إليها أولاً في معرض الكلام عن شروط قبول دعوى الالغاء حيث قرر أنه يشرط لقبول دعوى الالغاء أن يكون للطاعن مصلحة في رفعها ، ويعتبر شرط المصلحة متوافراً إذا كان القرار المطعون فيه يحدث أثراً قانونياً ويحتاج به على الطاعن ، وأشار Waline في هذا الموضع إلى المنشورات والأوامر الداخلية باعتبارها من أظهر أمثلة القرارات التي لا يقبل الطعن فيها بالالغاء نظراً لأنـها لا يحتاج بها على الطاعن ولا تحدث أثراً بالنسبة له^(١) . وأشار إليها ثانياً في معرض الكلام عن القرارات التي يقبل الطعن فيها بالالغاء . حيث قرر أنه لا أهمية لشكل القرار المطعون فيه وإنـما المهم أنـ يثبت وجود القرار ، ثم استطرد قائلاً ، ومع ذلك فان بعض الأحكام (أحكام مجلس الدولة) ترفض قبول الطعن ضد الأجراءات التي أطلق عليها اسم إجراءات التنظيم الداخلي وإنـ هذا القضاء ليس له ما يبرره^(٢) .

ويؤخذ من مجموع أقوال Waline في هذا الصدد أنه يرى أن المنشورات والأوامر الداخلية تعتبر قرارات إدارية لكنـها لا يحتاج بها على الأفراد ولا تلزمـهم ولـهذا لا يجوز لهم من حيث المبدأ الطعن فيها بالالغاء . ولكـنه يقرر مع ذلك أنه يجوز للأفراد الطعن فيها استثناءً إذا تضمنت حكماً قانونياً ملزماً لهم . كما يقرر أنها تعتبر ملزمة للموظفين في كل الأحوال ولـهذا يجوز لهم الطعن فيها بالالغاء إذا مسـت حقاً من الحقوق المقررة لهم بمقتضـى القوانـين واللوائح^(٣) .

"non opposable au requérant (Waline : Traité élémentaire de droit administratif 6 ème ed P II 6 — 117

(١) نفس المرجع السابق ص 117 ، 118

(٢) Waline نفس المرجع السابق ص 117 ، 118

٣ - رأى Bonnard : يرى Bonnard أنه يشرط لقبول دعوى الالغاء أمام القضاء الأداري أن يكون العمل الأداري المطعون فيه عملاً قانونياً . وأن العمل القانوني هو العمل الذي يحدث نتائج قانونية أى يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية .

وتأسيساً على هذا يرى Bonnard أن المنشورات والأوامر الأدارية الداخلية التي تقصر على مجرد تفسير القوانين واللوائح دون أن تضيف شيئاً جديداً إلى نصوصها لا تعتبر عملاً قانونياً يجوز الطعن فيها بالالغاء . ولكنه يعود بعد ذلك فيقرر أن هذه المنشورات والأوامر الداخلية يمكن لها في بعض الأحيان صفة لائحة Caractere réglementaire^(١) وفي هذه الحالة تعتبر عملاً قانونياً يجوز الطعن فيها بالالغاء^(٢) .

٤ - رأى De Soto : تعرض De Soto لدراسة إجراءات التنظيم الداخلي في رسالته عن بطلان الأعمال الأدارية . ولا يكاد رأيه في هذا الصدد مختلف عن رأى Bonnard . فالقرار الأداري Acte administratif من شأنه تمكين الادارة من التعرض لمصالح الأفراد . أما العمل الداخلي فيتعلق بحياة المرفق الداخلية وليس من شأنه أن يمس المركز القانوني لأى فرد . وهو يرى أن الموظفين يعتبرون في حكم الأفراد العاديين بالنسبة للقرارات التي تؤثر على مراكزهم القانونية^(٣) .

٥ - رأى Eisenmann : تكلم الأستاذ Eisenmann في دروس الدكتوراه التي ألقاها بجامعة باريس في السنة الجامعية ١٩٥٣-١٩٥٤

(١) يقصد بذلك أنها تأخذ حكم الواقع من حيث كونها ملزمة للأفراد ويحتاج بها عليهم .

Bonnard : *Precis de droit administratif 4 eme ed. 1942 P. 240; Eisenmann (٢)
Regimes de droit public et Regimes de droit privé, cours de droit administratif 1953-1954 P. 298.*

De Soto : *La nullité des actes administratifs Paris 1942 Cit par Eisenmann: (٣)
Cours de droit administratif p. 296.*

عن إجراءات التنظيم الداخلي في معرض دراسته لأنواع القرارات الأدارية^(١) وهو يرى أن من بين القرارات الأدارية ما يخاطب أفراد الجمهور أى يكون موجها لهم ومنها ما يخاطب الموظفين فقط . والنوع الثاني هو الذى يطلق عليه اسم إجراءات التنظيم الداخلي . ويعتبر كلا من النوعين في نظره قرارا إداريا لأن كلا منها يتضمن توجيهها للسلوك في المجتمع أى يتضمن عنصرا من عناصر تنظيم السلوك في المجتمع وكلاهما يحدث أثرا قانونيا يتصل بالأوضاع القانونية في المجتمع . وينحصر الاختلاف بينهما في أن قرارات النوع الأول تلزم الأفراد العاديين الخاضعين لسلطان الأدارة بينما لا تلزم قرارات النوع الثاني سوى الموظفين الخاضعين للسلطة الرئاسية . وهذا الاختلاف لا يبرر في نظر Eisenmann إنكار صفة القرار الأداري على إجراءات التنظيم الداخلي لأنه لا يشترط في الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الأداري أن يكون عاما بالنسبة للمجتمع كله ، وإنما يكفى لأصفاء صفة القرار الأداري على إجراء ما أن يكون متعلقا بتنظيم المجتمع في ناحية من نواحيه فيعتبر الإجراء الذي تتخذه الادارة قرارا إداريا ولو كان أثره قاصرا على طائفة معينة من الناس كالمهندسين أو الأطباء مثلا ، ويعتبر كذلك ولو كان أثره قاصرا على الموظفين الخاضعين لسلطة مصدر القرار . فكل قرار يصدر عن سلطة إدارية يعتبر في نظر Eisenmann قرارا إداريا طالما أنه يغير الأوضاع القانونية بالنسبة لطائفة من الناس في نطاق مرفق معين أو في حدود دائرة معينة من دوائر النشاط الأداري^(٢) .

ويحرص Eisenmann على أن يقرر مع ذلك أنه لا يقصد من كل ما تقدم أن قرارات التنظيم الداخلي تخضع لنفس النظام القانوني الذي يسرى على القرارات الأدارية بوجه عام . وهو يشير بهذا إلى أن قرارات التنظيم

Eisenmann : Regimes de droit public et Regimes de droit privé, chapitre 2 : Les Variétés d'actes administratifs unilatéraux p, 285 et suiv. V. surtoul p. 295 et suiv.

(١) المراجع السابق ص ٣٠١ Eisenmann (٢)

الداخلي ولو أنها تعتبر قرارات إدارية إلا أن لها مع ذلك أحکاما خاصة بها^(١) وبهذا التحفظ الذى أورده Eisenmann في ختام بحثه لا يبقى ثمة خلاف حقيقي بين رأيه ورأى غيره من الفقهاء الذين عرضنا آراءهم فيما تقدم ، فان هؤلاء الفقهاء لم ينكرروا على إجراءات التنظيم الداخلي صفة القرار الأداري ككلية ، وإنما رأوا أنها لا تعتبر من قبيل القرارات الأدارية التي يجوز الطعن فيها بالالغاء أمام القضاء الأداري ، ومعنى هذا أن الاختلاف بينهم وبين Eisenmann اما يتصل بالنظام القانوني الذى يسرى على إجراءات التنظيم الداخلي ، ويشمل هذا النظام حكم القانون فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز الطعن في هذه الاجراءات أو القرارات الداخلية أمام القضاء الادارى . وقد بینا فيما تقدم أن Eisenmann يسلم باختلاف حكم القانون في الحالتين .

ويتبين من مراجعة أقوال فقهاء القانون العام في فرنسا في مجموعها أنهم لم يعنوا بتحديد طبيعة إجراءات التنظيم الداخلي في ذاتها ، وإنما كانت جل عنايتهم موجهة الى البحث فيما اذا كان من الجائز أن يطعن في هذه الاجراءات بالالغاء أمام القضاء الأداري أم لا . وقد انتهوا جميعا بصفة عامة الى القول بأن هذه الاجراءات لا تلزم الأفراد ولا تنزع أثرا بالنسبة لهم ولا يحتج بها عليهم ولهذا فلا يجوز لهم الطعن فيها بدعوى الالغاء .

ولا يفهم من أقوالهم في هذا الصدد أن إجراءات التنظيم الداخلي لها طبيعة خاصة – تختلف عن طبيعة القرارات الادارية – وتحل من المتعين رفض قبول دعوى الالغاء لجرد ثبوت أن الاجراء المطعون فيه هو من إجراءات التنظيم الداخلي . ذلك لأن إجراءات التنظيم الداخلي ليست محددة بطبيعتها ولكنها تحدد في كل حالة بالرجوع الى الآثار التي تترتب عليها ، ولهذا فان المنشورات Circulaires وهى أظهر أمثلة إجراءات التنظيم الداخلي لا تعتبر كذلك في رأى جميع الفقهاء لجرد صدورها فى صورتها المعروفة (منشور يوجه من الرئيس لرعوسيه) ، ولكنها تعتبر كذلك فقط

(١) Eisenmann المرجع السابق ص ٣٠٢

طالما أنها لا تنتج أثرا يتحجّب به على الأفراد . أما إذا تضمنت حكما ملزما للأفراد فإن الطعن فيها يصبح واجب القبول .

وهذا هو ما يقرره في صراحة تامة De Laubadere^(١) ، Waline^(٢) ، Bonnard^(٣) . وقد ذكرنا فيما تقدم أن Waline لم يفرد مكانا خاصا للدراسة إجراءات التنظيم الداخلي وإنما تكلم عنها في معرض الكلام عن القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالالغاء لعدم توافر شرط المصلحة ، على أساس أن مثل هذه القرارات لا يكون للأفراد مصلحة في الطعن فيها ولهذا لا يقبل منهم الطعن فيها . ومن جهة أخرى يلاحظ أن De Soto^(٤) ، Waline^(٥) يحيّز أن للموظف الطعن في إجراءات التنظيم الداخلي إذا كان من شأنها التأثير في مركزه القانوني . وفي هذه الحالة يكون الطعن مقدما من الموظف باعتباره شخصا يدافع عن مصالحه التي مسها القرار ، لا باعتباره مرعوسا يطعن في قرار صادر من رئيسه .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن إجراءات التنظيم الداخلي ليست نوعا قائما بذاته^(٦) يتميز بطبيعة خاصة ، وإنما هي إجراءات داخلية متعددة تختلف طبيعتها وتحتفل حكمها القانوني باختلاف الظروف والأحوال وعلى الأخص قصد واضعها . فهـى تارة تكون مجرد إجراءات داخلية لا تنتج أثرا قانونيا كالمنشورات التي يوجهها الرئيس لمروعسيه بقصد ارشادهم دون أن يقصد منها الالزام . وتارة تكون قرارات إدارية تحدث أثرا داخل

(١) المرجع السابق ص ١٨٠ فقرة رقم ٣١٦

(٢) المرجع السابق ص ١١٨

(٣) راجع رأى Bonnard

(٤) راجع عرضنا السابق لرأى De Soto

(٥) المرجع السابق ص ١١٨

(٦) المرجع السابق De Laubadere ص ١٦٩ ، وأنظر أيضا :

Rivero : Les mesures d'ordre interieur administratives 1934 p. 291

يقول Rivero في هذا الصدد (ص ٢٩١) :

“Tous les developpements precedents en effet, appeloent cette conclusion qu'il n'existe pas de categorie de l'ordre interieur”

نطاق المرفق وتغير الأوضاع القانونية دون أن تؤثر على حقوق الأفراد أو حقوق الموظفين المقررة في القوانين واللوائح كالقرارات الخاصة بتنظيم العمل الداخلي في المرفق (تحديد ساعات العمل أو تنظيم الأقلام والأدارات ورسم طريقة العمل فيها) . وتارة تكون قرارات إدارية ملزمة للموظفين داخل المرفق وتؤثر على مصالحهم وأوضاعهم كقرارات التقليل المكافى . وأخيرا قد تكون إجراءات التنظيم الداخلي قرارات إدارية ملزمة للأفراد وتمس مصالحهم ، لا تختلف في ذلك عن القرارات الإدارية التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للمنشورات التي تنطوي على قرارات إدارية ملزمة للأفراد أو على لوائح إدارية حقيقة .

وتبدو هذه المعانى أكثر ما تكون وضوحا في كتابات Rivero وتعليقاته على أحكام مجلس الدولة^(١) .

فهو يرى أنه ليس في طبيعة إجراءات التنظيم الداخلى ما يحول دون قبول الطعن فيها بالالغاء^(٢) .

ونظرا لأن قضاء مجلس الدولة الفرنسي مستقر على عدم قبول الطعن بالالغاء في الجراءات العسكرية الداخلية التي لا تمس المركز القانونى لمن توقع عليهم فإنه يكون من الجائز أن يقال تفسيرا لهذا الاتجاه القضائى بأن الجراءات العسكرية لها طبيعة خاصة تجعل الطعن فيها غير جائز ، ولكن Rivero يستبعد هذا الفرض ويقرر في صراحة أنه ليس في طبيعة هذه الجراءات ما يحول دون إخضاعها لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء وأن عدم قبول الطعن فيها بالالغاء إنما يرجع للضرورات العملية الخاصة بالنظام العسكري^(٣) ، ويقول في موضع آخر أن الأعمال التي تدخل طبقا للقانون الوضعي في دائرة الأعمال

(١) Rivero : Les mesures d'ordre interieur administratives 1934

(٢) من هذا الرأى أيضا Laferrière (انظر Rivero المرجع السابق ص ٣٠٥ وما بعدها)

(٣) ... nécessités propre a l'institution militaire (ص ٣٠٦)

الداخلية تختلف فيها بينها الى حد كبير^(١) ، كما أن موقف القضاء إزاءها مختلف الى حد كبير أيضا^(٢) .

ويقرر Rivero بالنسبة للمنشورات أن المنشور قد يكون قرارا إداريا ملزما ، وقد يكون مجرد اجراء داخلي يقصد منه مجرد التنظيم الداخلي دون أن ينشئ حقا أو التزاما كل ذلك تبعا لنية مصدر المنشور . وحتى في النطاق الداخلي قد يكون القصد من المنشور الزام المرعوس أو مجرد النص^(٣) ، ويقرر أيضا أن المنشورات (بوجه عام) أعمال قانونية بل أعمال إدارية وإن كانت بدون شك أعمال إدارية من درجة أدنى subordonne من حيث أنها لا تنتج أثرا في نطاق المشروعية العامة^(٤) ولكنها في دائرة الخاصة تنتاج كل آثارها^(٥) .

المبحث الثاني

النظام القانوني لإجراءات التنظيم الداخلي

نتكلم هنا عن حكم القانون الوضعي بالنسبة لإجراءات التنظيم الداخلي فنعرض أولا الأحكام الخاصة بهذه الاجراءات في القانون الفرنسي ، ثم نعرض بعد ذلك هذه الأحكام في القانون المصري .

(أولا) الأحكام الخاصة بإجراءات التنظيم الداخلي في القانون الفرنسي :

يتناول البحث في هذه الأحكام أمرين : الأول هل تخضع إجراءات التنظيم الداخلي لرقابة القضاء ؟ وفي حالة الرد على هذا التساؤل بالابتجاب ،

(١) Rivero نفس المرجع ص ٢٩٥ ، ٢٩٦

(٢) Rivero المرجع السابق ص ١٢٥

dans le plan de la legalite' generale (٤)
mais dans son domaine propre' elle produit tous ses effets" (٥)

(٦) Rivero المرجع السابق ص ١٢٧ - ١٢٨

ما هو مدى خصوصيتها لهذه الرقابة . والثاني هل تعتبر إجراءات التنظيم الداخلي
مصدرا للشرعية ؟

ونتكلّم عن كل نقطة في هذا البحث على حدة فيما يلي :

١ - خصوصيّة إجراءات التنظيم الداخلي لرقابة القضاء وبصفة خاصة لرقابة الإلغاء :

قضى مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه بعدم قبول الطعن
بالالغاء في بعض إجراءات التنظيم الداخلي^(١) .

وتأسيسا على هذا ذهب فريق من فقهاء القانون العام في فرنسا إلى القول
بأن عدم قبول الطعن بالالغاء ضد إجراءات التنظيم الداخلي مبدأ ثابت مسلم
به^(٢) ، وإن إجراءات التنظيم الداخلي هي من الأعمال التي لا تقبل الطعن
بالالغاء بطبيعتها^(٣) .

غير أن فريقا آخر من الفقهاء الفرنسيين ومعظم الفقهاء الحدثيين
لا يوافقون على هذا الرأي ويررون على العكس أن أحكام مجلس الدولة

(١) يقضي مجلس الدولة الفرنسي بصفة عامة بعدم قبول الطعن في الجزاءات التأديبية العسكرية
الداخلية (Rivero المرجع السابق ص ٥٣ ، ١٥١ - ١٥٨) .

وключи في بعض أحكام قليلة أخرى بعدم قبول الطعن ضد الإجراءات الداخلية الأخرى نذكر
منها الحكم الصادر في قضية Syveton في ٢٨ يونيو سنة ١٩٠١ بعدم قبول الطعن في قرار صادر
بسحب أجازة سبق منحها لأحد الأساتذة . والحكم الصادر في قضية Doumergue في ٢١ فبراير
سنة ١٩٠٨ الذي قضى باعتبار القرارات التي تصدر في موضوع الأجازات أملا ادارية بحثة
(لا يجوز الطعن فيها) (Rivero المرجع السابق ص ١٥٠) .

(٢) le principe est certain
juris—elasseur administratif fase 650 no 204.

Alibert : cit. par Rivero : Les mesures d'ordre interieur administrat- (٣)
ives p. 49 et suiv.

الى أستند اليها الفريق الأول قديمة وقليلة^(١) ولا تجد ما يبررها^(٢) ، وأن معظم الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة في هذا الشأن لا تقرر عدم قبول الدعوى لجحد ثبوت أن القرار المطعون فيه من إجراءات التنظيم الداخلي ولكنها على العكس تقبلها وتنظر في موضوعها ، وفي الحالات التي ترى فيها رفض الدعوى تفعل ذلك لأسباب تتعلق بسلامة الاجراء المطعون فيه ومدى موافقته لمبدأ المشروعية^(٣) .

(١) Rivero المرجع السابق ص ٥٢ ، ص ١٣٠

(٢) يقول الأستاذ Waline أن بعض أحكام مجلس الدولة ترفض قبول الطعن بالالغاء ضد ما أسمته اجراءات التنظيم الداخلي . وبعد أن قدم المؤلف أمثلة لهذه الأحكام علق عليها بقوله : ان هذا القضاء لا يكاد يجد ما يبرره

(Waline : Traite' elementaire de droit administratif 6eme ed p. 130)

(٣) في الحكم الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩١٤ في قضية Digard (طعن مقدم من أحد الضباط ضد أمر صادر من رئيسه بوجوب دخوله المستشفى لأسباب صحية) . قرر المجلس أن الأمر المطعون فيه اجراء داخلي أخذت مصلحة المرفق ولا يمس أي حق من حقوق الطاعن التي تكتفلها القوانين واللوائح وبناء على هذا رفض الطعن . وفي قضية chevalier كان الطعن موجها ضد أمر صادر من رئيس بنقل المروءوس من مكتب الى مكتب آخر ، فحضر مجلس الدولة أسباب الطعن وقضى في ١٣ فبراير سنة ١٩١٤ بأن الاجراء الداخلي المطعون فيه تبرره ظروف تخييم لتقدير الادارة وحدها . وفي قضية Lannelongue كذلك نظر المجلس موضوع المرفق ورأى أن الاجراء الداخلي المطعون فيه أخذ لغرض مشروع هو مصلحة المرفق وبناء على هذا قضى في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٨ برفض الطعن . وقد أشرنا فيما تقدم الى حكمين أصدرهما المجلس في سنة ١٩٠١ ، سنة ١٩٠٨ بعد قبول الطعن في القرارات التي تصدر في شأن الأجزاء غير أنه يلاحظ أن المجلس عاد بذلك وقرر في سنة ١٩١٠ (١٩ مارس) في قضية Gouverneur general de l'Indochine. contre millet البحث في مشروعية القرار الصادر في شأن الأجزاء التي تمنح للموظفين (أنظر في كل ما تقدم Rivero المرجع السابق ص ١٩ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٥٠) .

وفيما يتعلق بالجزاءات العسكرية الداخلية جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم قبول الطعن فيها ، ولكن يلاحظ أن المجلس لا يشير في معظم هذه الأحكام الى طبيعة هذهالجزاءات ، ولا يؤسس قضاها في هذا الشأن على طبيعتها الخاصة باعتبارها من اجراءات التنظيم الداخلي . ويرى Laferriere Rivero أنه لا يوجد في طبيعة هذهالجزاءات ما يجعل دون قبول الطعن فيها وأن عدم قبول الطعن فيها أمام القضاء الاداري إنما يرجع للضرورات الخاصة بالتنظيم العسكري .. necessities propres de l'institution militaire (Rivero المرجع السابق ص ٥٢ ، ٥٣) .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الفقهاء الذين يقولون بعدم جواز قبول الطعن بالالغاء ضد إجراءات التنظيم الداخلي يعترفون مع ذلك بوجود استثناءات عديدة لهذا المبدأ يتزايد عددها^(١) مع الزمن .

ويبدو من يتأمل في الحجج التي قدمها هذا الفريق من الفقهاء تبريرا لرأيهم^(٢) أن مبدأ عدم قبول الطعن في إجراءات التنظيم الداخلي ليس في نظرهم مبدأ عاماً ينطبق على كل إجراءات التنظيم الداخلي ، ولكنه يسري

“.. Ce principe comporte un nombre croissant d'exception reposant sur (١) des considerations diverses (juris— classeur administratif fasc 650 no. 204)

(٢) يستند هؤلاء الفقهاء في معرض تبرير وجهة نظرهم الى حجج مختلفة يستخلصون بعضها من أحكام القضاء وتلخص هذه الحجج فيما يلي :

(ا) أن الطعن الذي يقدم من الموظف نفسه لا يكون مقبولاً تطبيقاً للمبدأ القائل بأن الموظف لا يملك الدفاع عن مصلحة المرفق بنفسه .

(C. E. 8 mars 1944 Veuve Cirindini Rec. Lebon p. 80)

(ب) ان اجراء التنظيم الداخلي ليس قراراً ولكنه اجراء يمكن أن يؤدي الى قرار

“.. incline vers une decision, sans Constituer, pour autant une ,

(C. E II avril 1951 Federaton nationale des fabricants francais des vements masculins Rec, Leb. p. 184

(ج) أن المنشورات لا تضيف جديداً إلى الأوضاع القانونية القائمة وأ أنها ان أضافت جديداً تفقد صفتها كإجراء داخلي

(jèze : Revue du droit public 1906 p. 946; Duguit T3 p.559

(د) ان اجراء التنظيم الداخلي هو مجرد اعلان عن قرار محتمل الصدور مستقبلاً ، والطعن بالالغاء لا يقبل الا ضد قرار موجود يمس الطاعن حقيقة

“.. il faut qu'on soit reellement touche' par une decision actuelle..”

(aucoc : Conférences sur l'administration T.I. P. 474, Laferriere : Traite de la jure-diction administrative T. 2.2eme ed p. 427)

(ه) ان اجراءات التنظيم الداخلي لا يحتاج بها على أحد - لا فرق في ذلك بين الموظف والفرد العادي - ولا تحدث أثراً خارج المرفق .

و واضح أن كل هذه الحجج تدور حول فكرين : عدم وجود قرار اداري و عدم وجود مصلحة للطعن في قرار اداري . انظر في كل ما تقدم

فقط بالنسبة لإجراءات التنظيم الداخلي التي لا تعتبر قرارات إدارية أى التي لا تنتج أى أثر قانوني وتلك التي تعتبر قرارات إدارية وتنتج أثراً قانونياً لكنها لا تلزم الطاعن أى لا يتعدى أثراًها إلى الطاعن ، وفي كلتا الحالتين لا يكون المرجع في تقرير عدم قبول الطعن هو طبيعة القرار المطعون فيه في ذاته بوصفه إجراءاً داخلياً ، وإنما يتقرر ذلك طبقاً للقواعد العامة في ضوء ما يكتشف عنه البحث في كل إجراء على حدة ومدى توافر شروط قبول دعوى الالغاء أو عدم توافرها فيه (شرط وجود قرار إداري في الحالة الأولى السابق ذكرها وشرط المصالحة في الحالة الثانية) .

وطبقاً للقاعدة التي أقرها الفقه والقضاء في هذا الصدد لا يقبل الطعن في إجراءات التنظيم الداخلي إلا إذا كانت تحدث أثراً قانونياً أى تنشيء وضعاً قانونياً أو تعدل أو تغير وضعاً قائماً ، ويعبر الفقهاء الفرنسيون عن هذا المعنى بقولهم أنه يشترط أن يكون الإجراء الداخلي «قراراً إدارياً تنفيذياً administrative executoire (١)» ، أو بقولهم أنه يشترط أن يكون قراراً يمس مصالح الطاعن faisant grief . ويقول الأستاذ Waline في تفسير هذا الاصطلاح أنه يشترط أن يغير القرار المطعون فيه الأوضاع القانونية بطريقة يمكن معها أن يمس (القرار) مصالح الطاعن (٢) . ويرى جمهور الفقهاء أن عدم قبول الطعن في إجراءات التنظيم الداخلي يرجع في كل الأحوال إلى فكرة أساسية واحدة هي عدم جواز الاحتجاج بالإجراء الداخلي ضد الغير L'idee d'inopposabilite . فإذا كان الإجراء ملزماً للغير كان الطعن فيه مقبولاً ولا فلا يقبل الطعن . ولا محل للتفرقة في هذا

(١) Rivero المرجع السابق ص ٣٠٦ . ويرى Rivero أن الإجراء الداخلي لا يعتبر قراراً إدارياً تنفيذياً إذا كان الأثر الذي يترتب عليه لا يتعدى الزام المروع بالتصريف في عمله وفقاً لأوامر الرئيس (ص ٣٠٧) .

(٢) “.. de telle façon qu'il puisse en resulter pour le requérant un desavantage (Waline p. 116)

الشأن بين ما اذا كان الطعن مرفوعا من فرد عادى أو من موظف فهو يقبل في الحالتين متى كان ملزما للطاعن^(١).

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في أحکام كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

الحکم الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٤٩ الذي قضى بأن المنشور الذي يصدره وزير الأشغال لمروعسيه متضمنا وجهة نظره في تفسير قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ لا يعتبر قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالالغاء^(٢).

والحکم الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٤ الذي قضى بأن المنشور الذي يصدره وزير التربية والتعليم بوجوب اعداد الملفات الخاصة بطلبات الاعانة التي تقدم من المؤسسات الخاصة بطريقة معينة (ذكرت في المنشور)طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ ، هذا المنشور يعتبر قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالالغاء لأن الوزير لم يقتصر في هذا المنشور على تفسير القانون ولكنه وضع قواعد جديدة واجبة الاتباع في إعداد ملفات الاعانات . وفي نفس الحکم قضى المجلس بأن الخطاب الذي يرسله وكيل المديرية الى مدير المؤسسة الخاصة يطلب منه فيه استكمال الملف الخاص بطلب الاعانة المقدم منه وفقا لتعليمات وزير التربية والتعليم الواردة في المنشور السابق ذكره ، هذا الخطاب لا يعتبر قرارا إداريا يجوز الطعن فيه لأنه لا يتضمن سوى طلب تنفيذ تعليمات الوزير^(٣) .

(١) Juris—classeur administratif fasc. 650 no 211 et 212

وأنظر أيضا Waine المرجع السابق ص ١١٧-١١٨

(٢) Rec. Lebon 1949 p. 59

(٣) Rec. Lebon 1954 p. 64 — أنظر حكا آخر في هذا المعنى تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

Juris—classeur administratif fasc. 650 P. 1. fiche jaune P. 4 no 221

المنشور المطعون فيه في هذه القضية صدر في صورة منشور تفسيري لدكريتو ١٢ مارس ١٩٥١ الخاص بتحديد شروط اعطاء منح للعاطلين ، ولكنه تحت ستار التفسير حرم العاطلين غير المتزوجين من كل فرص الحصول على منح اضافية لمن يعولونهم .

والحكم الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٠ في قضية Societe L'alfa الذي قضى باعتبار الخطاب الموجه من وزير الانتاج الصناعي الى إحدى الشركات بخطتها فيه أنه سوف يمنحها ماكينة من انتاج مصانع Seitz الألمانية وأنه أصدر تعليماته لمرعيسيه في هذا الصدد . هذا الخطاب اعتبره مجلس الدولة قرارا إداريا يمس مصالح الشركة مقدمة الطعن ولهذا قبل الطعن فيه بالالغاء ^(١) .

والحكم الصادر في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٨ الذي قضى بقبول الطعن في درجات الكفاية التي يمنحها الرؤساء لموظف خاضع لسلطتهم الرئاسية ^(٢) .

مدى فضوع اجراءات التنظيم الداخلي لرقابة القضاء : في الحالات التي يقبل فيها الطعن ضد إجراءات التنظيم الداخلي طبقا للقواعد السابق شرحها يتعين البحث في تحديد مدى سلطة القضاء في رقابة مشروعية هذه الاجراءات . وتلخص القواعد التي أقرها الفقه والقضاء في هذا الشأن فيما يلى :

١ - اذا وجدت نصوص قانونية أو لائحة تقييد أو تنظم سلطة الأدارة في إصدار القرارات الداخلية (إجراءات التنظيم الداخلي) ، فإن مثل هذه القرارات تخضع في هذه الحالة لرقابة المشروعية وفقا لنفس القواعد وبنفس الشروط المقررة بالنسبة لرقابة القرارات الإدارية العادية ، معنى أن سلطة القضاء في مراقبتها تتناول كل عناصر المشروعية المعروفة ^(٣) . ويرى الأستاذ Rivero أن المنشور الذي يصدر مخالفًا لنص قانوني يفقد صفتة كاجراء داخلي ويصبح مجرد قرار إداري تفهيزي باطل ^(٤) .

أقر القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة في أحكام كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ، الحكم الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩١١ في قضية Van Der

“la lettre....comportait une decision definitive faisant grief a la societe” ^(١)
requerante” (Rec Lebon 1950 p. 121.

“les notes donnees a un fonctionnaire par ses chefs hierarchiques” (Rec ^(٢)
Lebon Table 1948 p. 657)

^(٤) المرجع السابق ص ١٢٧ ، ١٣٦-١٣٩ Rivero

Vrecken de Bormons الذي قضى بالغاء قرار تنظيمي داخلي أصدره وزير الخارجية نظرا لأنه ترتب على هذا التنظيم الداخلي الغاء وظيفة من الوظائف السابق تنظيمها وتحديد عددها بذكريتو^(١). والحكم الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٩١٨ في قضية Madon^(٢) الذي قضى برفض الطعن ضد قرار داخلي بعد أن تبين أنه لا يتضمن أي مخالفة لنصوص القوانين التي تحدد اختصاصات العمل.

٢ — اذا لم توجد نصوص قانونية أو لائحة تقيد أو تنظم سلطة الادارة في إصدار القرارات التنظيمية الداخلية يرجع الى المبدأ الأصلي الذي يقرر حتى كل رئيس اداري في تنظيم العمل في المرافق والأدارات التي تخضع لسلطته الرئيسية بما يتفق وصالح العمل . ويمثل الرئيس الاداري هذا الحق ولو لم يوجد نص صريح يقضي بذلك . ويتمتع الرئيس في مباشرة هذا الاختصاص بسلطة تقديرية واسعة .

ومع ذلك فان إجراءات التنظيم الداخلي التي يتخذها الرئيس الاداري في حدود هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء من ناحيتين : من ناحية الغرض من القرار ، ومن ناحية الواقع التي بنى عليها القرار^(٣) . فإذا ثبت أن قرار التنظيم الداخلي لم يستهدف مصلحة العمل أو أنه بنى على وقائع غير صحيحة فإنه يقع باطلًا ويقضى بالغائه .

(١) كان القرار الداخلي خاصا بتعديل الاختصاصات وتوزيع العمل بين الادارات والفروع التابعة للوزارة (Rivero ص ١٣٦) ونظرا لأن الوظيفة التي ألغيت بقرار التنظيم الداخلي كانت مقررة بذكريتو لهذا فإنه ما كان ليجوز الغاؤها بقرار داخلي .

(٢) طعن مقدم من أحد العمد ضد قرار صادر من أحد مفتشى الأكاديميات بحججه أن هذا القرار يتضمن اعتداء على اختصاصات العدة التي يستمدتها من القانون الخاص بالتعليم الابتدائي . نظر مجلس الدولة الطعن ورأى أن القرار المطعون فيه ليس فيه اعتداء على اختصاصات العدة (Rivero المرجع السابق ص ٣٠٩) .

(٣) Rivero المراجع السابق ص ٣٢٧

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في أحکام كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ، الحكم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ في قضية Dame Orsatti الذي قضى برفض الطعن الموجه ضد قرار داخلي صدر بالغاء احدى الوظائف وفصل شاغلها على أساس أنه قرار اتخذ لمصلحة العمل وليس جزاء تأديبيا مقمعا^(١) . والحكم الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢ في قضية Bertrand الذي قضى بتعويض الأضرار التي أصابت المدعي بسبب القرار الصادر بالغاء الوظيفة التي كان يشغلها الموظف على أساس أنه قرار تأديبي الغرض منه مجازاة الموظف وليس مجرد قرار تنظيمي داخلي صدر لمصلحة العمل^(٢) .

٢ - امدادات التنظيم الدافيء مصدر للشرعية :

تصدر السلطة الأدارية اختصة في كثير من الأحيان منشورات أو لوائح داخلية تتضمن قواعد وشروطًا تتعلق بسير العمل الداخلي لم يرد لها ذكر في نصوص القوانين واللوائح التي حددت اختصاصات وحقوق هذه السلطة فهل تعتبر مثل هذه المنشورات واللوائح الداخلية مصدراً للشرعية يعني أن القرار أو الاجراء الذي تخذه الادارة بالمخالفة لما تكون قد أصدرته هي نفسها من منشورات أو لوائح داخلية يقع باطلاً مخالفته لمبدأ الشرعية؟

اختفت أحکام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد فقضى المجلس في بعض أحکامه باعتبار مثل هذه المنشورات واللوائح الداخلية مصدراً للشرعية ، وقضى في أحکام أخرى بعكس ذلك .

ففي حكمه الصادر في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٠٨ في قضية Chalmette قضى مجلس الدولة بأن مخالفة الشروط الداخلية للتعيين في الوظائف التي تضعها السلطة الادارية اختصة لا تبطل قرار التعيين طالما كان القرار متفقاً مع الشروط العامة المقررة في القوانين واللوائح^(٣) .

^(١) Rivero المرجع السابق ص ١٣٨-١٣٩

^(٢) في هذه القضية كانت الادارة اختصة قد اشترطت للتعيين اجراء امتحان مسابقة ولم يكن لهذا الشرط وجود في القوانين واللوائح . رأى مجلس الدولة أن التعيين بدون امتحان مسابقة لا يكون باطلاً (Rivero المرجع السابق ص ٣١٣) .

وفي حكمه الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩٠٩ في قضية Rageot وحكمه الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٠٩ في قضية Lesage قضى على العكس ، بأن مخالفة القرار والتعليمات الداخلية تبطل القرار المطعون فيه^(١) .

ويرى الفقه الفرنسي في تفسير هذا التناقض الظاهر في أحكام مجلس الدولة ، أنه يجب الرجوع في الحكم على قرارات التنظيم الداخلي إلى إرادة واضعها وما قصده منها ، فان كان قصده فرض قيود ملزمة على سلطته في مباشرة اختصاصه فانها تعتبر مصدرا للشرعية ولا يجوز تبعاً لذلك مخالفتها في التطبيق ، وإن كان قد قصد أن تكون مجرد طريقة لتبسيير العمل وتنظيمه دون أن يقيد سلطته في التصرف فانها لا تعتبر في هذه الحالة مصدرا للشرعية^(٢) .

(ثانيا) الأحكام الخاصة بإجراءات التنظيم الداخلي في القانون الأداري المصري : ما حكم هذه الإجراءات في القانون الوضعي في مصر ؟

لا نعلم أن أحداً من فقهاء القانون العام في مصر خصص للدراسة إجراءات التنظيم الداخلي من حيث تحديد طبيعتها والقواعد التي تحكمها بحثاً مستقلاً أو أولاهما ما تستحقه من عناية^(٣) .

(١) في قضية Rageot كانت التعليمات الوزارية (الداخلية) تنظم طريقة اعداد كشوف التبرقيات . قضى المجلس بالغاء قرار صدر مخالفًا لهذه التعليمات (Rivero ص ٣١٥) . وفي قضية Lesage كان مجلس كلية الطب وهو لا يملك سلطة وضع اللوائح قد وضع شروط داخلية لمنع الجوازات ولكنه مخالفها عند التطبيق . قضى مجلس الدولة بالغاء القرار الذي صدر مخالفًا لهذه الشروط (Rivero ص ٣١٦) .

(٢) Rivero ص ٣١٩ وما بعدها .

(٣) أشار زميلنا الدكتور سليمان الطحاوى إلى الاجراءات الداخلية والمنشورات والتعليمات الصالحة في كتابه « النظرية العامة للقرارات الادارية » ١٩٥٧ في معرض بيان أنواع القرارات الادارية (ص ٣٠٢ ، ص ٣٠٤-٣٠٩) .

ولم يتعرض قضايا الأدارى فى أحکامه لهذه الاجراءات بصفة عامة⁽¹⁾ ولكنه تعرض في أحکامه لبعض أنواع هذه الاجراءات كالمنشورات والتعلمات الداخلية وقرارات النقل المکافى . ونعرض فيما يلى القواعد التي أقرها القضاء في شأن بعض أنواع إجراءات التنظيم الداخلى .

(1) في القضية رقم ١٠٠٠ لسنة ٧ المقامة من الدكتور اسماعيل حسنى ضد وزارة الصحة وجامعة الاسكندرية طلب المدعى أولا الغاء القرار الصادر بنقله من وظيفة طبيب مقيم بقسم أمراض النساء والولادة بمستشفيات جامعة الاسكندرية الى وظيفة طبيب مقيم بمستشفيات الطب العلاجي بالقاهرة ، ثانيا تعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب القرار السابق وثلاثة قرارات أخرى صدرت في شأنه وهي : ١- قرار صادر بمنعه من مباشرة اختصاصاته المحددة في الائحة العامة وتصر عمله على العيادة الخارجية ، ٢- قرار سبى بالامتناع عن تنظيم دروس لدبلوم الدراسات العليا بقسم أمراض النساء والولادة عام ١٩٥١-١٩٥٢ وفقا لما تقضى به اللوائح الجامعية ، ٣- قرار برفض منح المدعى أجازة للاستعداد للامتحان طبقا للاقاعدة العرفية التي جرى العمل على تطبيقها بالنسبة للأطباء الذين يدرسون في المستشفيات الجامعية . وذكر السيد مفهوم الدولة في تقريره المقدم في هذه القضية عن طلب المدعى أن قرار النقل لا مطعن عليه وصدر في حدود سلطة الادارة ، وأن باقي القرارات التي أستند إليها المدعى تبريرا لطلب الحكم بالتعويض (وهي القرارات الثلاثة السابق ذكرها) « لا تصلح جيئا سببا للتعويض لأنها من قبيل التنظيم الداخلى للعمل حسبما تراه السلطة الادارية » .

قررت المحكمة في حكمها الذى أصدرته في هذه القضية في ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ « ... أن ما ذهب إليه مفهوم الدولة في التقرير بالرأى القانونى الذى أودعه ملف الدعوى صحيح في جميع تفاصيله ونأخذ بأسبابه ». ويفهم من هذا أن المحكمة تسلم برأى السيد المفهوم فيما فرره باعتبار القرارات الثلاثة السابق ذكرها من قبيل التنظيم الداخلى ولا تصلح لذلك سببا للتعويض . وكان متضمن ذلك أن يصدر الحكم برفض طلب التعويض ، ولكن الحكم لم يتبع هذا السبيل ولكنه قرر في شأن التعويض « ان المحكمة لا ترى الحكم به لأن قرار النقل المشار إليه صدر وفقا للقانون ... أما بالنسبة للقرارات الثلاثة السابق الكلام عنها ... فإن هذه المحكمة لا ترى كذلك في هذه الناحية ما يبرره لأنه لم يلحق المدعى أى ضرر ظاهر أدى أو مادى بسبب الاجراءات التي اتخذت معه صونا للصالح العام ... ». وانتهت المحكمة إلى الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لجميع الطلبات .

و واضح أن المحكمة لم تفصل برأى قاطع فيما اذا كانت القرارات الثلاثة التي أشار إليها السيد المفهوم في تقريره واعتبرها من قبيل التنظيم الداخلى ، لم تقطع المحكمة فيما اذا كانت هذه القرارات تعتبر من إجراءات التنظيم الداخلى أم لا . ولم تتعرض للفصل فيما اذا كانت مثل هذه الاجراءات تصلح سببا للتعويض باعتبارها قرارات ادارية أم لا . ولم تقل صراحة ما اذا كان نظر مثل هذه القرارات يدخل في اختصاصها أم لا . ولكنها بعد أن قررت عدم وجود الشرر وكان هذا القول يستتبع الحكم برفض الطلب حكمت بعدم الاختصاص دون أن تذكر في أقوالها ما يبرر عدم الاختصاص بالنسبة لطلب التعويض .

١ - قرارات النقل المكاني : صدرت في موضوع النقل أحكام كثيرة ، وكان معظم هذه الأحكام يعتبر قرار النقل المكاني جزاء تأديبيا تختص محاكم القضاء الأداري بنظره اذا تضمن تزليلا في الوظيفة أو في الدرجة أو في المرتب أو حرمانا من بعض المزايا الوظيفية^(١) . ولكن المحكمة الإدارية العليا – كما يتبع من حكمها الصادر في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٧ – لا تعتبر قرار النقل المكاني جزاءا تأديبيا مقتنا اذا اقتصر على مجرد التزيل في الوظيفة ، وتشترط لاعتباره كذلك أن يتضمن جزاء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قوانين الموظفين . أما اذا لم يتضمن القرار جزاءا من هذه الجزاءات فإنه يبقى محتفظا بوصفه باعتباره قرار نقل مكاني ، وبهذه المثابة يعتبر من الملامات التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للادارة^(٢) .

وفي رأينا أن قرارات النقل المكاني هي قرارات إدارية وهي بهذه الصفة تخضع أصلا لرقابة القضاء . لكن الادارة تتمتع في إجراء التنقلات المكانية بين موظفيها بسلطة تقديرية واسعة ، لأن نقل الموظفين يدخل بطبيعته في نطاق المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للعمل الأداري ، ويتعين تبعا لذلك أن يترك لكل رئيس إداري حرية واسعة في اتخاذ الاجراءات التي تضمن حسن سير العمل في المرفق أو المصلحة التي يتولى إدارتها . وتمتع الادارة

(١) الأحكام كثيرة في هذا المعنى لا زرني ما يدعو لتسجيلها هنا ولهذا نكتفي بالاشارة إليها .

(٢) حكم تاريخه ١٩٥٧/٤/٢٠ (مجموعه المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ٢ ص ٩٥٥ حكم رقم ٩٨) .

ويتلخص موضوع القضية التي صدر فيها الحكم فيما يلي : أصدر رئيس احدى النيابات قرارا بنقل موظف من وظيفة رئيس قلم جنائي بادنى النيابات الجゼئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته . طعن الموظف في القرار باعتباره جزاء تأديبيا مقتنا . وقضت محكمة القضاء الإداري بالغائه على هذا الأساس ، ولكن المحكمة الإدارية العليا ألغت الحكم وقررت أن نقل المدعى « لا يعود أن يكون توزيعا للأعمال على كتاب النيابات فهو بهذه المثابة من الملامات المتروكة لتقدير رئيس النيابة حسبها يكون متفقا مع الصالح العام طبقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء » (مجموعه المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ٢ ص ٩٥٥ رقم ٩٨) .

بهذه السلطة التقديرية الواسعة لا ينفي خصوص قرارات النقل المكاني التي تصدرها لرقابة القضاء للتأكد من عدم مخالفتها لمبدأ المشروعية ، وعلى الأخص للتأكد من سلامتها من عيب إساءة استعمال السلطة .

غير أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن قرارات النقل المكاني في مصر تخرج عن اختصاص محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة بصريح نص القانون حيث لم يرد لها ذكر في مواد قانون مجلس الدولة التي حددت هذا الاختصاص ، ولا يدخل نظر هذه القرارات في اختصاص هذه المحاكم الا اذا اشتملت على جزاء تأديبي من الجزاءات المنصوص عليها في قوانين التوظيف . اذ في هذه الحالة يأخذ قرار النقل صفة القرار التأديبي ويدخل نظره بهذه الصفة في اختصاص القضاة الأداري .

اما اذا لم يتضمن قرار النقل جزاءا من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قوانين التوظيف ، فإنه يبقى محتفظا بصفته الأصلية بوصفه قرار نقل مكاني يخرج النظر فيه عن اختصاص القضاة الأداري وذلك بالرغم من أنه قد يكون معينا بعيب من العيوب التي تبطل القرارات الأدارية .

ويبدو أن هذا هو الرأى الذى أقرته المحكمة الادارية العليا فى حكمها السابق الاشارة اليه ^(١).

وفي اعتقادنا أن هذا الرأى يتفق مع حكم القانون ومع المبادئ العامة المسلم بها .

ذلك لأن الجزاءات التأديبية محددة بنصوص صريحة في القانون الأداري . والضمانات التأديبية المقررة في هذا القانون انما تقررت لحماية الموظف وضمان حقوقه في الحالات التي تستوجب محكمته تأديبيا أو مجازاته بأحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون . أما في غير هذه الحالات

(١) حكم ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧

فلا محل لتطبيق الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن . فإذا صدر قرار يمس مصلحة الموظف لكنه لا يتضمن جزء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون ، فإن مثل هذا القرار لا يعتبر قرارا تأديبيا ولا يدخل نظره تبعاً لذلك في اختصاص القضاء الأداري . وهذا لا ينفي أنه قد يكون قرارا إداريا معيناً بعيب إساءة السلطة اذا لم يكن القصد منه تحقيق مصلحة العمل ، (كأن يكون القصد منه الانتقام من الموظف المتقول أو التشفي منه لأسباب شخصية) . كما لا ينفي أنه قد يكون قرارا إداريا سليماً إذا كان القصد منه مجازاة الموظف بمصلحة العمل^(١) .

٢ - المنشورات والتعليمات الداخلية :

يتبيّن من مراجعة الأحكام التي أصدرها قضاؤنا الأداري في هذا الشأن .

(أ) أن المنشورات والتعليمات الداخلية تعتبر مصدرراً للشرعية بوصفها قرارات إدارية إذا كانت تنتج أثراً قانونياً . ومعنى هذا أن القرار الذي يصدر مخالفًا للأحكام مثل هذه المنشورات والتعليمات يقع باطلًا خالفته للقانون .

(ب) أن المنشورات والتعليمات الداخلية تقع باطلة ولا تعتبر مصدرراً للشرعية إذا خالفت القوانين أو اللوائح العامة .

(ج) أن المنشورات التفسيرية لا تعتبر مصدرراً للشرعية .

ونورد فيما يلي ثلاثة أمثلة لأهم الأحكام التي قررت هذه القواعد :
المثال الأول : قررت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٨/٥/١٩٤٧ «أن كل جهة إدارية حرّة في إصدار التعليمات التنظيمية

(١) يرى Rivero أن قرار النقل قد يصدر بقصد مجازاة الموظف ومع ذلك يعتبر أمراً داخلياً إذا توافرت فيه شروط ثلاثة : الأول أن يكون قد اتّخذ لصالح العمل ، الثاني أن لا يكون من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها والتي يتلزم تطبيقها مراعاة الضمانات التأديبية المقررة في القوانين واللوائح ، والثالث أن لا ينطوي النقل على تخفيض في المرتب (Rivero : Les mesures d'ordre interieur administratives p. 145—147)

التي تراها لازمة لحسن سير العمل فيها ما دامت لا تتعارض مع القوانين واللوائح العامة المتعلقة بالموظفين العموميين بوجه عام ، ولكنها اذا فعلت ذلك تعين عليها احترام هذه التعليمات والعمل بها في القرارات الفردية التي تصدرها في شأن موظفيها ، فإذا هي جانبها عدم عملها غير مشروع وحق لكل موظف مست مصلحته من ذلك الطعن في هذه القرارات بمخالفتها للوائح المقررة من قبل ... »^(١) .

المثال الثاني : أصدر المدير العام لمصلحة المساحة في سنة ١٩٣٨ – بناء على اقتراح مدير المساحة التفصيلية – تعليمات تضمنت رسم الخطوات المتعاقبة الواجب السر فيها والإجراءات الواجب السر عليها في عمليات الشمن وبيان العناصر والأعتبرات التي تراعى في التثمين وكيفية تسوية الخلاف مع المالك ، وغير ذلك من القواعد والإجراءات التي تستهدف ضمان دقة التثمين على أساس عادل سليم . أثير موضوع هذه التعليمات أمام القضاء الأداري . وقضت محكمة القضاء الأداري في حكمها الصادر في ١٢/٦/١٩٥٥ باعتبار القواعد التي تضمنها مجرد تعليمات صادرة من مدير المساحة التفصيلية لم تراع من جانب موظفي المصلحة ولم تحترم من نفس وضعها ، ولذلك تكون مخالفتها جائزة بالنسبة للمدعي ما دام لم يخالف القانون نصاً وروحاً^(٢) .

(١) مجلة المحاماة س ٢٨ ع ٣ ، ٤ ص ٣٢٥ رقم ١٩٤ . ويتلخص موضوع القضية التي صدر فيها هذا الحكم في أن وزارة الدفاع أصدرت في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ تعليمات تقضي باعفاء موظفي الوزارة المدنيين من الخدمة خارج القاهرة متى بلغوا ٥٥ سنة ونشرت هذه التعليمات في النشرة المدنية الأسبوعية . أخذت مصلحة الخدود بهذه التعليمات وطبقها على موظفيها المدنيين منذ صدورها حتى سنة ١٩٤٦ حيث قررت في يونيو من تلك السنة نقل أحد موظفيها الذين جاوزوا سن ٥٥ إلى خارج القاهرة . أضطر الموظف المقاول إلى تقديم طلب باحالته إلى المعاش مكرها ثم طعن في القرار الذي صدر باحالته إلى المعاش طالباً الغاءه . قررت المحكمة في حكمها القاعدة المذكورة في المتن ، وقررت أيضاً أن « التعليمات الخاصة بطاقة من الموظفين في مصلحة أو وزارة وإن كانت لا تندى إلى غيرهم ، إلا أنها مع ذلك تعتبر ملزمة للمصلحة أو الوزارة التي أصدرتها وأقرت العمل بها متعينا عليها التزامها ما دامت لم تلغها أو تعدّلها بقواعد تنظيمية أخرى » .

(٢) يتلخص موضوع القضية في أن أحد كبار موظفي المساحة خالق هذه التعليمات فصدر قرار بفصله . طعن الموظف في قرار فصله وكان من بين الأسانيد التي أستند إليها قوله ان التعليمات السابق ذكرها لا تعتبر قواعد ملزمة واجبة الاحترام ولهذا فإن مخالفتها لا يبرر فصله .

ولكن المحكمة الأدارية العليا ألغت هذا الحكم وقضت بأن هذه التعليمات قواعد تنظيمية عامة « بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في شأن أعمال التثمين فيلزم بمراعاتها لا المرءوسون وحدهم بل الرئيس هو نفسه كذلك في التطبيق على الحالات الفردية طالما لم يصدر منه تعديل أو الغاء لها بنفس الأداة أى بقرار تنظيمي عام لا في تطبيق فردي ... » ، وتأسيا على هذا قررت أن من حق الادارة عزل الموظف الذي خالف هذه التعليمات ^(١) .

المثال الثالث : أرسلت نقابة الصيادلة مذكرات الى جهات رسمية مختلفة في شأن خصوص الصيادلة للضريرية ، وردا على هذه المذكرة أرسل مدير مصلحة الضرائب الى النقابة خطابا جاء فيه : « أن الرأى قد استقر بصفة نهائية باخضاع الصيادلة للضريرية على الأرباح التجارية والصناعية ... » طعنت النقابة في هذا الخطاب بوصفه قرارا إداريا طالبة الغاء ، وقضت محكمة القضاء الإداري في ٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بأنها غير مختصة بنظر الدعوى على أساس أن هذا الخطاب لا يعتبر قرارا إداريا . وجاء في حكمها ما يلى :

« إن القرار الإداري الذي تعنيه المادة ٣ فقرة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ إنما هو القرار الإداري الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذي من مقوماته أن يقصد منه إحداث أثر قانوني ويتحذ صفة تنفيذية ... « أن خطاب مدير عام الضرائب .. جاءت عبارته صريحة بأن الرأى قد استقر بصفة نهائية باخضاع الصيادلة للضريرية .. يغلب معه القول بأن هذا الخطاب تضمن تفسيرا لحكم القانون في شأن الضريرية التي يخضع لها الصيادلة ... » ، « ... أن رأى مدير العام لمصلحة الضرائب على النحو السابق لا يقيد المأمور المختص في أعمال حكم القانون كما أنه لا يقييد بجانب الطعن أو المحاكم المختصة في شؤون الضرائب فلا يمكن أن يعتبر هذا الخطاب

(٢) حكم تاريخه ١١/٥ ١٩٥٥ بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ٤ حكم رقم ٧

فصل في الموضوع بصفة نهائية . » ، « ان خطاب المدير العام لمصلحة الضرائب لا يتضمن قرارا إداريا بالمعنى المتعارف عليه فقها وقضاء ... »^(١)

نظرة عامة في الأهمية الخاصة بإجراءات التنظيم الداخلي في القانون الإداري المصري : ليس في التشريع المصري ولا في أحكام قضائنا الإداري ما يسمح بالقول بوجود طائفة من القرارات الإدارية تفرد بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام المقررة في شأن القرارات الإدارية بوجه عام . ولا نكاد نجد حكما يشير إلى إجراءات التنظيم الداخلي باعتبارها نوعا معينا من القرارات الإدارية يختلف في طبيعته عن باقي القرارات الإدارية . وقد بينما فيما تقدم أنه بالرغم من وجود أحكام مجلس الدولة الفرنسي تشير صراحة إلى طائفة من القرارات الداخلية أطلقت عليها اسم إجراءات التنظيم الداخلي وقررت عدم جواز الطعن فيها . وبالرغم من أن فريقا من الفقهاء الفرنسيين القدامى يرون أن هذه الإجراءات الداخلية لا تعتبر قرارات إدارية ولا يقبل الطعن فيها بالالغاء . فإن الفقه الفرنسي الحديث ينكر هذا الرأي ويرى على العكس أن إجراءات التنظيم الداخلي قرارات إدارية ، وأنه ليس في طبيعة هذه الإجراءات ما يحول دون قبول الطعن فيها بالالغاء

ويصرح Rivero في مؤلفه الذي خصصه لدراسة إجراءات التنظيم الداخلي ، بأن النظام القانوني الخاص بهذه الإجراءات نظام فرنسي بحت لا يجوز الرجوع في دراسته لغير أحكام القانون الوضعي الفرنسي^(٢) .

ولهذا نرى أنه لا يجوز لنا في مصر أن ننظر لإجراءات التنظيم الداخلي باعتبارها قرارات ذات طبيعة خاصة تحكمها قواعد خاصة ، وإنما يجب أن نجري حكم القواعد العامة المقررة في القانون الإداري بالنسبة لكل الإجراءات والقرارات التي تصدر عن السلطة الإدارية دون تفرقة ، بمعنى أن ما يعتبر قرارا إداريا طبقا لهذه القواعد تخضعه للأحكام العامة للقرارات

(١) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ٨ ص ٦٠٤ رقم ٣٠٨

(٢) Rivero المرجع السابق : مقدمة الكتاب ص ٢ ، ٣

الأدارية بصرف النظر عما إذا كان يتعلق بالتنظيم الداخلي للادارة أى يتعلق بالموظفين دون غيرهم أو كان يتعلق بالموظفين وأفراد الناس ، أو بالأفراد العاديين وحدهم .

أبراءات التنظيم الداخلي الفردية : : ووفقا لهذا النظر نرى أن قرارات النقل المكانى والقرارات التى تصدر بمنع أجازات للموظفين ، أو رفض طلب الأجازة والقرارات الفردية التى تصدر لتنظيم سير العمل الداخلى كالقرار الذى يصدر بتوزيع العمل بين الموظفين وتخصيص كل منهم بعمل معين والقرار الذى يصدر بتخصيص موظف معين للقيام بعمل معين . هذه القرارات وأمثالها تعتبر قرارات إدارية تخضع من حيث طبيعتها للأحكام العامة للقرارات الإدارية لأنها تصدر عن سلطة إدارية وتحدث أثرا قانونيا هو إنشاء وضع قانوني جديد أو تغيير وضع قائم أو الغائه وذلك بالرغم من أنها لا تنتج أثرا إلا في محيط العمل الداخلى ولا تلزم سوى الموظفين .

ذلك لأنه لا يشترط في القرار الإداري طبقا للمبادئ المслمة بها أن ينصرف أثره إلى الأفراد خارج نطاق الجهاز الإداري .

والأصل بالنسبة لهذه القرارات (قرارات النقل المكانى وغيرها من قرارات التنظيم الداخلى) أنها تصدر لصالح العمل ولهذا تكون سلطة الادارة التقديرية بشأنها واسعة إلى أكبر حد ممكن مما يجعل مصير الطعن فيها الرفض في معظم الحالات لخلوها من العيوب التي تبرر الغاءها .

بل أن الطعن فيها قد يكون في بعض الأحيان غير مقبول لعدم توافر شرط المصلحة لدى الطاعن .

لكنها في بعض الأحيان قد تصدر مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة كما اذا قصد مصدرها الانتقام من الموظف لأسباب شخصية . وقد تكون في نفس الوقت ماسة بمصالح الموظفين ^(١) ، وفي هذه الحالة تقع معيبة

(١) كما اذا صدر مثلا قرار بحرمان طبيب مقيم بمستشفيات الجامعة ومقيد في نفس الوقت طالبا بالدراسات العليا في الجامعة من مباشرة عمله كطبيب مقيم في المستشفيات الجامعية (يعمل ويتعلم من عمله تحت اشراف أستاذة كلية الطب) وقصر عمله على العيادة الخارجية فقط .

ويكون مصيرها الالغاء اذا طعن فيها . ومع ذلك فان الطعن في هذه القرارات في مثل هذه الحالات لا يقبل أمام محاكم القضاء الأداري في مصر لسبعين : الأول ، أنها ليست من القرارات المخصوص عليها في قانون مجلس الدولة ولهذا يخرج نظرها عن اختصاص هذه المحاكم .

والثاني ، أنه لا يمكن اعتبارها قرارات تأديبية ، وقبول الطعن فيها بهذا الوصف ، لأنها لا تتضمن جزاء تأديبيا من الجزاءات المخصوص عليها في قوانين التوظف وقد سبق بيان ذلك .

وفي اعتقادنا أن إخراج مثل هذه القرارات من دائرة رقابة القضاء يحرم الموظفين من ضمانة هم في أشد الحاجة إليها ، ويضعف إلى حد كبير من قيمة نظام الرقابة القضائية المفروضة على أعمال الأدارة في بلادنا . وعلاج هذا النقص يتضمن في نظرنا تعديل نصوص قانون مجلس الدولة ومنع محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة اختصاصا عاما في نظر الطعون التي تقدم ضد القرارات الأدارية بوجه عام دون تحديد بحيث يشمل هذا الاختصاص كل القرارات الأدارية التي تصدر في شئون الموظفين أو شئون الأفراد على السواء .

وليس هناك ما يبرر مطلقا الاحتفاظ بالنصوص الحالية التي تقصر رقابة الالغاء على قرارات بعضها من القرارات التي تصدر في شئون الموظفين طالما أن هدف المشرع هو توفير ضمانة مؤكدة للموظفين باخضاع القرارات التي تصدر في شأنهم لرقابة القضاء ، وطالما أن المبادئ المسلم بها تمنع الأدارة سلطة تقديرية واسعة في مباشرة وظيفتها فيما يتعلق بتنظيم العمل الأداري وتケفل حقوقها وحريتها في العمل الى حد كبير .

ابحاث التنظيم الداخلي ذات الصفة العامة : المنشورات والتعليمات الداخلية : ووفقا لهذا النظر أيضا نرى أن الحكم بالنسبة للمنشورات

والتعليمات الداخلية^(١) وغيرها من الاجراءات الداخلية التنظيمية التي تصدر عن الرؤساء الأداريين يختلف تبعا لاختلاف ظروف إصدارها.

فقد يكون المقصود منها مجرد إرشاد المرءوسين وتزويدهم ببيانات وایضاحات يسترشدون بها في مباشرة وظائفهم دون أن يكونوا ملزمين بها، وقد تتضمن مجرد رأي للرئيس في مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص مرءوسيه دون أن يكون لرأيه قوة الзамنة ، وفي هاتين الحالتين لا تعتبر هذه الاجراءات قرارات إدارية ولا يمكن أن تكون مصدرا للشرعية ولا يقبل الطعن فيها بالالغاء^(٢).

وقد تتضمن تفسيرا للقانون يلزم المرءوسون بمراعاته والأخذ به في تطبيق القانون^(٣) ، ولا تعتبر في هذه الحالة أيضا قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالالغاء أو يمكن أن تكون مصدرا للشرعية . ذلك لأن الإيضاحات والبيانات التفسيرية التي تتضمنها المنشورات والتعليمات الداخلية في هذه الحالة وإن كانت تلزم المرءوسين و تعرض لهم للجزاءات التأديبية إذا خالفوها إلا أنها لاتنشيء وضعا قانونيا جديدا أو تلغى أو تغير وضعا قائما لا بالنسبة للموظفين ولا بالنسبة لأفراد الجمهور بوجه عام ، لأن المفروض أنها تقتصر على إعلان وجهة نظر الرئيس في تفسير القانون ، ورأي الرئيس في مثل هذه الحالة لا يلزم سوى المرءوس المكلف بتطبيق القانون ، وهذا المرءوس لا مصلحة له في الطعن في هذا التفسير كما أنه لا يملك وفقا للمبادئ العامة المسلم بها أن يطعن في قرارات الرئيس التي تتعلق بالعمل ذاته ولا تمس

Circulaires et instructions de service^(١)

(٢) Rivero المرجع السابق ص ١٢٥ : وقد أشرنا فيما تقدم إلى حكم محكمة القضاء الاداري في موضوع خطاب مدير مصلحة الفرائض الذي تضمن اعلان وجهة نظره في خصوص الصيادلة للضربيه ، ورأت المحكمة أن هذا الخطاب لا يلزم مأمورى الفرائض ولا بلان الطعن وهذا فانه لا يعتبر قرارا إداريا . ويمكن اعتبار هذا تطبيقا للقاعدة التي أوردنها في المتن .

(٣) يمكن أن يطلق على المنشورات والتعليمات الداخلية في هذه الحالة اصطلاح « المنشورات أو التعليمات التفسيرية » .

شخصه . لأنه بحكم مركزه في السلم الأداري خاضع للسلطة الرئاسية للرئيس ويجب عليه اطاعة أوامرها لا مناقشتها أو الطعن فيها^(١) .

ومن جهة أخرى لا يترتب على مثل هذا التفسير أى إثر إزاء الأفراد لأن المفروض أن المنشور التفسيري موجه للمرءوسين فقط ولا ينبع بذلك ، أثراً إزاء الأفراد ولهذا لا يقبل منهم الطعن فيه ، لكن تطبيق القانون على الأفراد (وفقاً لهذا التفسير) هو الذي يحدث أثره القانوني إزاءهم ، ولهذا يكون لهم حق الطعن في القرار الذي يصدر بتطبيق القانون عليهم وفقاً للمنشور التفسيري ويفصل في الطعن في هذه الحالة بالرجوع إلى نصوص القانون لا إلى المنشور التفسيري .

وأخيراً قد تتضمن المنشورات والتعليمات الداخلية قواعد ملزمة أى تنشيء أو تضاعف قانونية أو تلغى أو تعدل أو تضاعف قائمة . وفي هذه الحالة تعتبر قرارات إدارية وتطبق عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية^(٢) . ولا يلزم لاعتبار مثل هذه المنشورات والتعليمات قرارات إدارية أن تصدر في صيغة القرارات الإدارية المعروفة أو أن تحمل عباراتها صراحة ما يدل على أن المقصود منها إحداث أثر قانوني ولكنها تعتبر قرارات إدارية متى كانت في حقيقتها كذلك ولو صدرت من حيث الشكل في صورة منشور تفسيري متى ثبت أن هذا المنشور التفسيري لم يقتصر على التفسير ولكنه أضاف جديداً إلى الأوضاع القانونية القائمة . وفي رأينا أنه يمكن الرجوع في التفرقة بين المنشورات التفسيرية والمنشورات اللاحقة إلى أمرين :

الأول : ما تتمتع به السلطة التي صدر عنها المنشور من سلطات و اختصاصات . فيختلف الحال باختلاف ما إذا كانت السلطة التي تتمتع بها

(١) انظر في هذا المعنى Waline المرجع السابق ص ١١٨

(٢) يمكن أن نطلق عليها في هذه الحالة اصطلاح «المنشورات والتعليمات اللاحقة» ، انظر أيضاً في تحديد طبيعة المنشورات والتعليمات الداخلية Waline المرجع السابق ص ١١٧ وما بعدها De Laubadere المرجع السابق ص ١٦٩

الأدارة في هذا الشأن قاصرة على تنفيذ القانون دون أن يكون لها أية حرية في إعمال سلطتها التقديرية أو كانت تشمل حق اتخاذ الأجراءات الالزمة لتنفيذ القوانين وإعمال سلطتها التقديرية في التصرف في شئون التنفيذ .

والثاني : إرادة السلطة الأدارية التي صدر عنها المنشور وهل كانت متوجهة نحو بيان التفسير الذي يتلزم به المرعوسون عند تطبيقهم لأحكام القانون فقط ، أم أنها أرادت أن يكون للمنشور أثر مباشر قبل الغير وأن يترتب عليه إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قائم .

فإذا ثبت أن السلطة التي صدر عنها المنشور تحمل حق اتخاذ الأجراءات الالزمة لتنفيذ القوانين ووضع القواعد التي تبين كيفية التنفيذ وكانت تتمتع بسلطة تقديرية في مباشرة وظيفتها التنفيذية ، وتبيّن من ناحية أخرى أن المنشور أو التعليمات الداخلية التي أصدرتها تتضمن في الواقع قواعد تضيف جديدا إلى الأوضاع القانونية التي يرسمها القانون^(١) فإنه يجب اعتبار هذا المنشور أو تلك التعليمات قرارات إدارية ولو كانت صادرة تحت ستار التفسير^(٢) .

(١) أشرنا فيها تقدم إلى التعليمات الداخلية التي أصدرها مدير عام مصلحة المساحة في شأن تمرين العقارات التي تزعز ملكيتها واعتبرتها المحكمة الأدارية العليا قرارات إدارية ملزمة ومصدرا للشرعية .

(٢) في ١٤/٨/١٩٤٦ أصدرت مصلحة الضرائب منشورا رقم ٦٢ يقضى بعدم خصوص الصرفيات المتعلقة بأثمان المشتريات التي تم بالتسوير الجبى لرسم الدمغة التدريجى المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، ونفذ هذا المنشور فعلا وأعفيت عقود التوريد التي أبرمت في المدة من ١٤/١/١٩٤٦ إلى ١٤/٨/١٩٤٦ من رسم الدمغة المذكور وسويت المبالغ المستحقة للمتعاقدين مع الوزارات والمصالح الحكومية وفقا لأحكام هذا المنشور .

لفت ديوان المحاسبة نظر الجهات المختصة إلى مخالفه هذا الأعفاء لأحكام القانون الخاص بتقرير رسم الدمغة السابق ذكره . وبناء على هذا أصدرت مصلحة الضرائب في ١٩٥٤/١/١ منشورا رقم ٧٩ نص فيه على ما يأتى :

«قررت مصلحة الضرائب إلغاء المنشور رقم ٦٢ دمغة الصادر في ١٤/٨/١٩٤٦ ، والذى يقضى بعدم خصوص أثمان المشتريات التي تم بالسعر الجبى لرسم الدمغة المنصوص عليه

== في البندين ١ ، ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض رسم دمغة على أن يكون الغاء المنشور المشار اليه بأثر رجعي ...» .

أثير موضوع هذا المنشور أمام محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٥٣٨ لسنة ٨ ق المروفة من السيد / أحد الفقي خد وزارة الخيرية والبحرية يطلب الزام الوزارة بأن تدفع للمدعي المبالغ التي خصمتها بدون وجه حق من أثمان المشتريات التي وردها تنفيذاً لعقد مبرم في سنة ١٩٥٣ وذلك نظير رسوم دمغة عن عقود سابقة أبرمت ونفذت وسويت حقوق الطرفين فيها في ظل منشور مصلحة الضرائب الذي كان يعني من رسم الدمغة المذكور . وفصلت المحكمة في الدعوى بحكمها الصادر في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٧ دون أن تتعرض للبحث طبيعة منشور الأعفاء المذكور ودون أن تقيم لوجوده أى وزن . والمفهوم أنها اعتبرته مجرد منشور تفسيري لا ينتج أى أثر قانوني .

غير أن اعتبار هذا المنشور مجرد منشور تفسيري لا يترتب عليه أى أثر يشير في نظرنا كثيراً من الشك . ذلك لأن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة نص صراحة على أن يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة (بند ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٣) ، وعلى فرض رسم دمغة أضافي بمقدار مثل الرسم العادي فيما يتعلق بالمشتريات والتهدبات والتوريدات والأعمال والإيجارات (بند ٢ من الفصل الخامس السابق ذكره) . وقصر القانون الأعفاء من هذا الرسم على حالتين نص عليهما صراحة : حالة المبالغ التي تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة رداً لمبالغ صرفت ، وحالة وجود اتفاقات تعنى من دفع هذا الرسم قبل صدور قانون الدمغة .

و واضح أن منشور الأعفاء رقم ٦٢ الذي أصدرته مصلحة الضرائب لا يمكن اعتباره والحالة هذه تفسيراً لنص من النصوص السابقة ، لأن حالات الأعفاء واضحة محددة وليس منها الحالة التي نص عليها المنصور . و واضح كذلك أن مصلحة الضرائب إنما قررت إعفاء أثمان المواد الخاضعة للتسخير الجبوري على سبيل الاجتياز ، ولعلها قدرت أن التسخير الجبوري من عمل الحكومة وأنه لذلك يحول دون استقطاع رسم دمغة على الصرفيات . ولكنها حين تقرر الأعفاء على هذا الأساس لا يمكن اعتبار قرارها في هذا الشأن مجرد منشور تفسيري عديم الأثر . ولو أنه كان كذلك لما احتاج الأمر لالغائه بقرار صريح صدر به المنصور رقم ٧٩ السابق الاشارة اليه . ولعل الصحيح أن يقال أنه قرار إداري أضاف حكماً جديداً للقانون تحت ستار التفسير .

الفصل الثاني

القرارات التي تصدر عن الادارة في حدود سلطتها المقيدة تحدد القوانين واللوائح في بعض الأحيان حقوق الأفراد وواجباتهم تحديداً دقيقاً لا يدع للادارة مجالاً – عند تطبيق هذه القوانين واللوائح – لأعمال سلطتها التقديرية ، في الحدود المعترف بها ، وينحصر عمل الادارة في تطبيق مثل هذه القوانين واللوائح في العمل على إسناد الحقوق والواجبات التي تقررها الى الأفراد الذين تنطبق عليهم وفقاً لمضمون النص دون أن يكون لها حرية تقدير ما يمنح لكل فرد أو في تحديد ما يفرض عليه من التزامات .

ومن أهم أمثلة القوانين واللوائح التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم على هذه الصورة المحددة ، القوانين أو اللوائح التي تحدد المرتبات والعلاوات الدورية وعلاوات الغلاء ، وبدل السفر للموظفين ، والقوانين أو اللوائح التي تقرر بدل التخصص للمهندسين وفئات هذا البدل ، والقوانين أو اللوائح التي تحدد مكافآت أعمال الامتحانات لأساتذة الجامعة ورجال التعليم بوجه عام وهكذا .

وما من شك في أن تطبيق مثل هذه القوانين واللوائح على الأفراد يقتضى قيام الادارة بأجراءات معينة بقصد تعين الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوص هذه القوانين واللوائح . فتطبيق القانون الخاص يمنع بدل التخصص للمهندسين مثلاً يقتضى أن تعين الادارة المهندسين الذين يستحقون هذا البدل بأسمائهم ووظائفهم وتحدد مقدار البدل الذي يستحقه كل واحد منهم وفقاً للفئات التي قررها القانون .

ولكن الأمر فيها يتعلق بتحديد طبيعة هذه الأجراءات قد يكون محل شك ، بل أن قضاء محكمة القضاء الأداري في هذا الشأن يشير الشك فعلاً في طبيعة مثل هذه الأجراءات ، وهل تعتبر قرارات إدارية أم لا ؟ ،

وإذا أعتبرت قرارات ادارية فهل تختلف في طبيعتها وفي القواعد التي تحكمها عن القرارات الادارية التي تصدر عن الادارة في حدود سلطتها التقديرية أم لا ؟

ففيما يتعلق بتحديد طبيعة هذه الاجراءات جرى قضاء محكمة القضاء الاداري عندنا منذ انشائها على التفرقة بين القرارات التي تصدرها السلطة الادارية في مجال تطبيق القوانين واللوائح التي لا ترك مجالا لحرية التقدير ، وبين القرارات التي تصدر عنها في غير تلك الحالات في حدود سلطتها التقديرية .

فالقرارات الأخيرة وحدها هي التي تعتبر - في نظر هذا القضاء - منشئة للحقوق والواجبات ، وتسرى عليها تبعاً لذلك أحكام وقواعد القانون الأداري وبصفة خاصة الأحكام الخاصة بعدم جواز الطعن في القرارات الأدارية بالالغاء أو سحبها الا خلال المدة المحددة في المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة .

اما القرارات التي تصدر في حدود السلطة المقيدة في الحدود السابق ذكرها فانها لا تنشئ حقوقاً أو التزاماً ولا تعدله أو تلغيه ، ولهذا فانه لا يكون لها - في رأي القضاء - أي أثر على ما تقررها القوانين واللوائح من حقوق أو واجبات ولا يعتمد بها إن اعترضت سبيل الحق أو الالتزام المقررين في تلك القوانين واللوائح بطريق مباشر أو غير مباشر^(١) ، وإنما يكون على القاضي وهو ينظر في النزاع أن يقضى في الموضوع بالاستناد إلى نصوص القوانين واللوائح المنشئة للحقوق والواجبات دون اعتداد بما يكون قد صدر

(١) اذا صدر قرار من الوزيرختص برفض منح بدل التخصص لأحد المهندسين المستحقين لهذا البدل وفقاً لأحكام القانون فان مثل هذا القرار يعتبر خرقاً للمقرر بطريق مباشر لأنه ينكر الحق على صاحبه . أما اذا أصدر الوزير قراراً بخصوص مبلغ من مرتب الموظف نظير مبالغ يرى الوزير أنه قبضها بدون وجه حق ، فان القرار في مثل هذه الحالة الأخيرة يعتبر خرقاً طريقياً غير مباشر .

في هذا الشأن من قرارات فردية ، بمعنى أن القاضي يعتبر هذه القرارات كأنها غير قائمة دون حاجة لأن يقضي بالغائبة وإنما يفصل في النزاع متجاهلا وجودها . وإذا تضمن قرار من هذه القرارات حقاً لأحد الأفراد قبل الأدارة أو التزاماً ضد أحد الأفراد لمصلحة الأدارة ، فإنه لا يجوز للفرد ولا للإدارة التمسك بما يكون قد تضمنه مثل هذا القرار من حقوق أو التزامات بحجة أنه بانقضائه المدة المحددة لالغاء القرارات الأدارية يكتسب القرار حصانة تعصمه من الالغاء . وإنما يكون المرجع دائماً وفي كل وقت لأحكام القوانين واللوائح التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم دون اعتداد بمثل هذه القرارات .

تقررت هذه المبادئ أولاً في حكم لمحكمة الدوائر المجتمعية صدر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ جاء فيه فيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها الأدارة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم ما يلي (١) :

(١) تلخص وقائع القضية في أن المدعي وهو موظف بمجلس مديرية أسيوط وضع خطأً عند تطبيقه كادر سنة ١٩٣١ في الدرجة الموازية للدرجة الثامنة الحكومية في حين أنه كان يجب أن يوضع في الدرجة الموازية للدرجة السابعة الحكومية ، ثم صدر بعد ذلك في ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٣ قرار برقيته إلى الدرجة السابعة ، وعند نقل موظفي مجالس المديريات إلى الحكومة صدر قرار بنقله إلى الدرجة السابعة الحكومية اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٤٣ . طلب المدعي بعد إنشاء مجلس الدولة تسوية حالته على أساس استحقاقه الدرجة السابعة من بده تعينه بمجلس المديريات في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ طبقاً لأحكام كادر سنة ١٩٣١ واستحقاقه للترقية إلى الدرجة السادسة الشخصية من أول يوليه سنة ١٩٤٣ طبقاً لقواعد انصاف المنسفين . دفت الحكومة الدعوى بأن الفصل فيها يقضى المساس بالقرارين اللذين اتخذوا في شأن المدعي في سنة ١٩٣٢ بوضعه في الدرجة الثامنة وفي سنة ١٩٣٢ برقيته إلى الدرجة السابعة وهو قراران صدران قبل إنشاء مجلس الدولة وحدداً مركز المدعي ، ولا يمكن التخلص منها إلا بالغائبتها وهو أمر غير جائز قانوناً لصدور القرارين قبل إنشاء مجلس الدولة . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت باجابة المدعي إلى ما طلبه على أساس المبادئ التي بينناها في المتن (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ٥ ص ٤٠) .

«ان اختصاص الأدارة في هذا الشأن هو اختصاص مقيد Competence liee ومن ثم فليس لها أن تترخص في الموضوع بسلطة تقديرية فتمتنع الحق أو تمنعه أو تنشئ المركز القانوني أو تعدله أو تلغيه ، وأنا لا مندوحة لها من النزول على حكم القانون فيما عساه يصدر منها من إجراءات أو قرارات في هذا الخصوص ليست منشأة للحقوق أو المراكز القانونية في ذاتها . وعلى هذا الأساس تنظر المحكمة تلك الأجراءات والقرارات على اعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الأصلية في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى مثل هذه المنازعة دون التحدى بسبق صدور هذه القرارات أو بفوات ميعاد السنتين يوماً المحددة لرفع دعاوى الالغاء ... » .

ومنذ صدور حكم الدوائر المجتمعة السابق الأشاره اليه سارت محكمة القضاء الأداري على نفس النهج في قضائهما في مثل هذه المنازعات^(١) .

وقد ذهبت بعض أحكام محكمة القضاء الأداري في هذا الشأن إلى حد اعتبار القرارات التي تصدر عن الأدارة في حدود سلطتها المقيدة مجرد أعمال مادية وليس قرارات إدارية .

ففي الحكم الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قررت المحكمة صراحة ما يلي :

« ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أحقيه موظفي الجوازات والجنسية لتطبيق كادر هيئات البوليس عليهم ما داموا قد استوفوا الشرطين المنصوص عليهما في قرار مجلس البوليس الأعلى الصادر في ١٩٤٨/١١/٢٨ باعتبارهم من هذا البوليس ... ولا يغير من هذا النظر عدم اتخاذ الوزارة الأجراءات

(١) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ في القضية رقم ٤٠ س ٤ ق (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الأداري س ٦ ص ١٢) ، والحكم الصادر في نفس التاريخ في القضية رقم ٣١٨ س ٤ ق (نفس المجموعة السابقة ص ١٤) الذي قضى بأن القرار بمنح علاوة لا يكسب الموظف مركزاً ذاتياً ولا يكتسب حصانة بعضى المدة المحددة لجواز الطعن بالالغاء .

المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا الحق الذي يستمد قوته من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ، ذلك أن الجهة الأدارية تطبق في هذه الحالة نصوصاً قانونية معينة على حالات خاصة ، وهي بذلك تتصرف عن إرادة مقيدة بتلك النصوص . ومؤدي ذلك أنه إذا كان المركز القانوني الذي إنما ينشأ من القاعدة القانونية مباشرة ، ويقتصر عمل الأدارة على تطبيق هذه القاعدة القانونية العامة على الواقع المادي المعروضة – كما هو الحال في هذه الدعوى – فان هذا العمل يأخذ حكم العمل المادي الذي لا ينجم عنه نشوء المركز القانوني للفرد ، وما ذلك إلا لأن هذا المركز إنما ينشأ مباشرة من القاعدة القانونية ذاتها وفعل الأدارة في هذه الحالة لا يudo أن يكون كائفاً لا منشأ للمركز القانوني »^(١) .

وقضت في حكمها الصادر في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ أن شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية لا تعتبر قراراً إدارياً^(٢) ، وقررت في حكمها الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ أن قرار الاعفاء من الخدمة العسكرية بناء على دفع البدل النقدي لا يعتد به اذا جاء على خلاف القانون ، وأنه لا ينشئ الحق في الاعفاء لأن ذلك الحق يستمد صاحبه من القانون مباشرة دون حاجة الى صدور قرار إداري بذلك ، وما شهادة المعافاة الا شهادة كافية عن هذا الحق ومسجلة له ، فان كان الحق غير موجود لم يكن لهذه الشهادة من أثر وانعدمت قيمتها أياً كان الوقت الذي انقضى منذ صدورها^(٣) .

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الادارى س ١٠ ص ٢٤ حكم رقم ٢٦

(٢) انظر مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الادارى س ١٠ ص ٢٣١ حكم

رقم ٢٤٣

(٣) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى س ٦ ص ٤٨٣ حكم رقم ١٧٥ . ويلاحظ أن هذا الحكم اعتبر هذا الاعفاء بمثابة شهادة كافية عن الحق كما قرر ذلك صراحة وكأنه بذلك يعتبره مجرد عمل مادي كما في الحكم السابق .

وفي الحكم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القضاء الأداري باعتبار الخطاب الذي يوجه إلى الأدارة المختصة بخصم مبلغ معين من موظف شهرياً عن المدة التي تقاضى فيها هذا المبلغ زيادة عن استحقاقه لا يعتبر قراراً إدارياً وأنه لا يعدو أن يكون إجراء مادياً أخذ لتنفيذ كادر سنة ١٩٣٩^(١).

وفي حكمها الصادر في ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ قررت المحكمة صراحة أن مثل هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية منشأة لمراسيم قانونية، وإنما تعتبر مجرد قرارات تنفيذية لا تخضع للأحكام التي تسرى على القرارات الإدارية^(٢).

ويستفاد من مجموع الأحكام السابق ذكرها أن محكمة القضاء الأداري لا تعتبر القرارات التي تصدر عن الأدارة في حدود سلطتها المقيدة في الصور المختلفة التي أشرنا إليها فيما تقدم قرارات إدارية بالمعنى الذي حددناه في مسهل هذا الفصل ، لأنها كما قررت المحكمة صراحة لا تنشئ حقاً ولا تزاماً ، ولا تكتسب حصانة تعصمتها من الالغاء والسحب مهما طال الزمن على صدورها ولا تعدو أن تكون إجراءات تنفيذية للحق أو أعمالاً مادية تكشف عن حق موجود من قبل لكنها لا تنشئه .

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري س ١٠ ص ٢٠ حكم رقم ٢٠

(٢) جاء في هذا الحكم ما يلي :

«يشترط لصحة الاستناد إلى الحصانة التي تكتسبها القرارات الإدارية بقوتها موعده طلب النائبة أن تكون تلك القرارات منشأة لمراسيم قانونية لأصحاب الشأن فيها ، صادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضى القانون . أما إذا كانت تلك القرارات ليست إلا نظيرًا لقواعد آمرة تتعدى فيها سلطتها التقديرية من حيث المنح أو المرمان فإنه لا يكون ثمة قرار إداري منشأة لمراسيم قانوني ، وإنما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقدير للحق الذي يستمدده الموظف من القانون مباشرة ...» (مجموعه مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ٦ ص ١٠٠٨ حكم رقم ٣٨٩) . كان القرار موضوع البحث في هذه القضية قرار وزاري صدر بمنع علاوة موظف على أساس خاطئ لمخالفته لنصوص التي تحدد العلاوات .

وفي رأينا أن المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الأداري في هذا الصدد جاءت مطلقة بصورة لا يمكن التسليم بها ، ولا يمكن أن نجد سندا واحدا يؤيدها في غير دائرة المنازعات المتعلقة بحقوق الموظفين .

ذلك لأن قانون مجلس الدولة في مراحله الثلاثة (قانون سنة ١٩٤٦ ، قانون سنة ١٩٤٩ ، قانون سنة ١٩٥٥) نص صراحة على نوعين من الدعاوى التي تدخل في اختصاص محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة . دعاوى الالغاء من ناحية ، ودعاوى القضاء الكامل من ناحية أخرى . في قضايا النوع الأول يكون المطلوب الغاء القرارات الإدارية ، وفي قضايا النوع الثاني يكون المطلوب تقرير الحقوق والواجبات وفقا لأحكام القوانين واللوائح . وأورد المشرع في المادة ١٩ من القانون الحالى (المادة ١٢ من القانون السابق) حكما أساسيا خاصا بدعوى الالغاء دون دعاوى القضاء الكامل فنص على أن « ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الأداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية ، أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به ... » .

وفي ظل هذه النصوص قد يكون من الجائز أن يقال أن القرارات التي تصدر في شئون الموظفين وتعمل بحقوقهم التي يستمدونها من القوانين واللوائح مباشرة لا تخضع لشرط المادة المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة على أساس أن دعاوى المطالبة بهذه الحقوق تعتبر دعاوى تسوية لا دعاوى الغاء ، وأن شرط المادة لا يتقييد به إلا في دعاوى الالغاء التي يكون موضوعها الأصلى طلب الغاء قرار إدارى .

لكن هذه الحجة لا تجد لها مكانا في غير دعاوى المنازعات في الحقوق المتعلقة بشئون الموظفين ، كما أنها لا تصلح أبدا سندا يسمح بانكار صفة القرار الأدارى على القرارات التي تصدر في شئون الموظفين في حدود السلطة المقيدة . ذلك لأن قانون مجلس الدولة نص على اختصاص محاكم القسم القضائى بنظر دعاوى المنازعة في الحقوق بالنسبة للموظفين دون غيرهم .

أما بالنسبة لغير الموظفين فان اختصاص هذه المحاكم يقتصر على الدعاوى التي يكون موضوعها قرار إدارى يطلب المدعى الغاءه أو تعويض الأضرار التي ترتبت عليه^(١) ، ومعنى هذا أن القضاء الإدارى لا يختص بنظر المنازعات والحقوق بالنسبة للأفراد .

وليس في نصوص قانون مجلس الدولة المصرى ولا في المبادئ العامة للقانون الإدارى ما يسمح بقصر اصطلاح « القرار الإدارى » على القرارات التي تصدر عن الأدارة فى حدود سلطتها التقديرية دون تلك التي تصدر عنها فى حدود سلطتها المقيدة . وليس في ذلك القانون أو تلك المبادئ ما يسمح بقصر تطبيق الأحكام العامة للقرارات الإدارية^(٢) على القرارات التي تصدر فى حدود السلطة التقديرية دون غيرها .

وتأسيا على هذا نرى – خلافا لما جرى عليه قضاء محكمة القضاء الإدارى عندنا – أن القرارات الفردية التي تصدرها الأدارة فى حدود سلطتها المقيدة تطبقا لنص قانوني عام تعتبر قرارات إدارية تسرى عليها الأحكام العامة للقرارات الإدارية ، بمعنى أنها تنشئ الحقوق والواجبات للأفراد أو للموظفين وأن الآثار التي تترتب عليها تبقى قائمة طالما أنها لم تلغ بحكم قضائى أو لم يصدر قرار إدارى آخر بالغافها أو سحبها . ونرى كذلك – استثناء من هذا المبدأ العام وتتماشيا مع ما جرى عليه القضاء الإدارى في مصر في هذه الحصوصية – عدم التقيد بشرط المدة المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الأدارة فى حدود سلطتها المقيدة وتعلق بحقوق الموظفين التي يستمدونها مباشرة من القوانين واللوائح . ونرى تبعا لذلك أنه إن جاز للقضاء الإدارى وهو ينظر دعاوى تسوية الحقوق التي ترفع من الموظفين أن لا يتقييد بشرط المدة بالنسبة

(١) يوجد في الحقيقة استثناء واحد لهذه القاعدة هو المتعلق بالطعون الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة أولا من المادة الثامنة ، ووجود هذا الاستثناء لا يؤثر على سلامة وجهة النظر التي ندافع عنها هنا .

(٢) الأحكام المتعلقة بالالغاء والسحب وغيرها .

للقرارات التي تعرض سبيل هذه الحقوق ، فإنه يتبع عليه أن ينظر هذه القرارات من ناحية المشروعية وأن يقضي بالغائها أن وجدها معيبة مستحقة للالغاء ، وذلك كله للأسباب الآتية :

(أولا) أن القرارات الفردية التي تصدر في حدود السلطة المقيدة تعتبر بلا جدال أ عملا قانونية لأنها تصدر بارادة السلطة الأدارية بقصد أحداث آثار قانونية ، ولهذا فلا يمكن اعتبارها أ عملا مادية كما قرر قضاوئنا الأداري في بعض أحكامه . ويكتفى لايضاح ذلك أن نلقي نظرة سريعة على بعض الأحكام التي أصدرتها محكمة القضاء الأداري في هذا الشأن :

١ - قدمنا أن محكمة القضاء الأداري اعتبرت القرار الذي يصدر بخصم مبلغ معين شهريا من موظف نظير ما قد يكون قد حصل عليه بدون وجه حق ، اعتبرت المحكمة هذا الأجراء عملا ماديا^(١) . غير أنه يبدو مع ذلك أن عمل الادارة هنا هو اعلان صريح عن الارادة بقصد إحداث أثر قانوني هو رد ما يكون الموظف قد حصل عليه بدون وجه حق وهو ما لا يدع مجالا للشك في أنه عمل قانوني . وما له دلالته في هذا الصدد أن محكمة القضاء الأداري اعتبرت مثل هذا الأجراء في حكم آخر قرارا إداريا ، بل أنها اعتبرته من القرارات التي تخضع لقواعد الالغاء – رغم تعلقه بحقوق الموظفين التي تستمد من القانون مباشرة – وقضت بالغائه^(٢)

(١) انظر الحكم الصادر في ١٣/١١/١٩٥٥ السابق الاشارة اليه .

(مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الأداري س ١٠ ص ٢٠) . حقيقة يلاحظ أن القرار موضوع البحث صدر في صورة خطاب موجه الى الادارة المختصة لكن هذا لا يؤثر على طبيعة القرار ولم يكن شكل القرار محل بحث في القضية .

(٢) انظر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٦/٦/١٩٥١ في القضية رقم ٣٢٤ س ٤ المقامة من السيد / حسن علي جبريل ضد بلدية الاسكندرية ، وكان لى شرف الحضور فيها عن المدعي .

ويتلخص موضوع القضية في أن المدعي حصل على علاوة أكثر مما يستحق ولما كشف ديوان الحاسبة هذه الحقيقة ونبه البلدية إليها أصدر مدير البلدية قرارا بخصم مبلغ من مرتبه شهريا نظير ما سبق له الحصول عليه بدون وجه حق ونفذ القرار فعلا بخصم مبالغ من مرتبه . أصدرت المحكمة حكمها في الصيغة الآتية « حكتم ... بالغاء القرار الصادر من مدير بلدية الاسكندرية بخصم = =

٢ - أشرنا كذلك الى حكم محكمة القضاء الأداري الصادر في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٦^(١) الذي قضى بأن شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية لا تعتبر قراراً إدارياً والى حكمها الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ الذي قرر أن هذه الشهادة لا تعتبر قراراً منشأ للاعفاء وأن الاعفاء مستمد من القانون مباشرة دون حاجة لصدور قرار بذلك^(٢). هذا في حين أن قانون القرعة العسكرية الصادر في سنة ١٩٠٢ الذي قرر الاعفاء من الخدمة العسكرية بناء على دفع البدل ، نص على هذا الاعفاء في المواد ١١ ، ١٢ ، ١٢ مكرر منه في صيغة تشعر بأن هذا الاعفاء وإن كان حقاً لم يدفع البدل إلا أن هذا الحق لا يثبت له الا بقرار من السلطة المختصة . فقد نصت المواد الثلاثة على أن كل شخص « له الحق في الحصول على الاعفاء بدفعه بدلاً نقدياً ... » ، وهذه الصيغة كما يظهر قاطعة في أنه لابد من اتخاذ إجراء من جانب الأدارة بمنع الاعفاء من يدفع البدل بعد التأكد من استيفاء الشروط التي نص عليها القانون .

ومما له دلالته في هذا الصدد أن محكمة القضاء الأداري أصدرت في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ حكماً آخر في نفس الموضوع (الاعفاء من الخدمة العسكرية بناء على دفع البدل النقدي) مخالفًا للحكامين السابقين ، وطعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا وهذه قررت في حكمها الصادر في ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦^(٣) رفض الطعن وأيدت وجهة نظر محكمة القضاء الأداري التي أعلنتها في حكمها المطعون فيه . وقد قرر القضاء في هذين الحکامين أن الشخص الذي يدفع البدل ويحصل على شهادة رسمية بالاعفاء يكتسب الحق في الاعفاء بصفة نهائية ولو كان الاعفاء مخالفًا

== مبلغ ١ جنيه و ١٥ مليم من راتب المدعي ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ وفاء لقيمة فرق اعالة غلاء المعيشة التي كان استولى عليها زيادة على حقه ... وباحتیته في استرداد ما استقطع من راتبه فعلاً وفاء لتلك القيمة ... » .

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري س ١٠ ص ٢٣١

(٢) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ٦ ص ٤٨٣

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ١ ص ٦٤١ حكم رقم ٧٤

للقانون^(١) . ويبدو مما قررته المحكمة الادارية العليا في حكم ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ السابق ذكره أنها تعتبر شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية قرارا إداريا يكسب من حصل عليها حقا في الاعفاء^(٢) .

(ثانيا) أنها أعمال تصدر من جانب واحد هو جانب السلطة الأدارية وتحدد أثرا قانونيا بانشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قائم . ولا خلاف في أن القرارات التي نحن بصددها تصدر من جانب السلطة الأدارية وحدها ، ولكن الخلاف يدور حول الأثر القانوني الذي تترتب عليه .

فمحكمة القضاء الأداري ترى أن مثل هذه القرارات لاتنشيء الحق ولا تعده أو تلغيه ، وإنما الذي ينشئ الحق هو النصوص القانونية أو اللائحة العامة التي يستمد منها الموظف حقه مباشرة ، ولا يعدو عمل الأدارة في هذه الحالة أن يكون اجراء كاشفا عن الحق أو عملا ماديا تتخذه الأدارة تنفيذا لنصوص القوانين أو اللوائح التي قررت الحق وأنشائه .

والحقيقة في نظرنا تختلف هذا النظر . فهذه القرارات التي تتخدتها الأدارة تطبقا لنصوص قانونية أو لائحة عامة تحدث أثرا قانونيا مؤكدا

(١) يلاحظ أن محكمة القضاء الأداري في الحكين السابقين قررت على العكس أن شهادة الاعفاء لا تكسب حقا في الاعفاء لأنها مجرد إجراء مادي كاشف عن الحق .

(٢) كان المدعى في هذه القضية قد أقر بغيرها في محل ميلاده وتختلف ولم يدفع البطل وكان في هذه الحالة ٤٠ جنيها ، ثم أقرع مرة ثانية في غير جهة محل ميلاده في الجهة التي نقل سكنه إليها ودفع البطل وهو ٢٠ جنيها وحصل على شهادة بالاعفاء . رأت المحكمة الادارية أن الاعفاء خاطئ وأنه كان يجب لاعفائه أن يدفع البطل وفقا للقراعن الثواب السابق وقدره ٤٠ جنيها وحيث أنه لم يدفع هذا البطل فإنه لا يعتبر معن وألقت اعفاهه وجنده ، قررت المحكمة الادارية العليا في الحكم الذي أصدرته في الطعن أن المدعى الذي يدفع البطل التقدى المقرر للاعفاء ويحصل على شهادة رسمية من الجهة المختصة قانونا باعفائه من الخدمة العسكرية « ... يكون قد تقرر حقه في المعاملة على أساس الاعفاء مقابل البطل ويكون قد اكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به » ، ولا يعقل أن تكون المحكمة قد قصدت أن المدعى يكتسب هذا المركز القانوني الذي أشارت إليه بمجرد القيام بالفعل المادي المجرد وهو دفع البطل . ولا شك أنها قصدت الاشارة الى القرار الذي يصدر باعفائه بعد دفع البطل باعتباره قرارا إداريا يكسب حقا .

بل أنها هي التي تنشيء الحق بالنسبة لصاحب المصلحة أو تنشيء له المركز القانوني الذاتي . أما النصوص القانونية أو اللاحكمية العامة فلا تنشيء الحق لفرد بذاته ولا تنشيء مركزا قانونيا ذاتيا وإنما تنشيء مراكز قانونية عامة فقط .

ذلك لأن الأعمال التي تنظم السلوك في المجتمع قد تكون أعمالا عامة أو أعمالا فردية أو ذاتية . الأولى هي القوانين أو اللوائح العامة ، والثانية هي الأوامر أو القرارات الفردية ، وكلا النوعين منظم للسلوك في المجتمع بمعنى أنه ينشيء الحقوق والواجبات أو بعبارة أخرى ينشيء مراكز أو أوضاعا قانونية أو يدها أو يلغها .

غير أن القواعد لا تنشيء إلا مراكز قانونية عامة ، أما المراكز القانونية الفردية أو الذاتية فلا تنشأ أو تعدل أو تلغى إلا بأمر أو قرار فردي .

والأعمال القانونية تعتبر قواعد (عامة) طالما أنها لا تخاطب أو تتعلق بفرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذواتهم . ولا يعتبر العمل القانوني أمرا أو قرارا فرديا إلا إذا كان يتعلق بفرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذواتهم (ونستطيع أن نقول بأسمائهم) ، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان يتعلق بطائفة محددة من الناس كطائفة الموظفين أو طائفة المهندسين مثلا⁽¹⁾ طالما بقى الأشخاص الذين يخاطبهم أو يصدر في شأنهم غير معينين بذواتهم كل فرد منهم بذاته . وعلى هذا فإن القوانين أو اللوائح العامة التي تنظم شؤون الموظفين مثلا أو تحدد مرتباتهم ودرجاتهم وعلاواتهم وغير ذلك من الحقوق والمزايا المالية . مثل هذه القوانين واللوائح هي أعمال قانونية عامة تنشيء مراكز قانونية ولا تنشيء مراكز ذاتية لموظفي معينين بذواتهم ، أما الذي ينشيء هذه المراكز الذاتية لصالح كل موظف شخصيا فهي القرارات الفردية التي تصدر تطبيقا لهذه القواعد (العامة) وتحدد المرتب والعلاوات المستحقة لكل موظف بذاته

(1) انظر في التفرقة بين الأعمال القانونية العامة والفردية

Eisenmann : cours de droit administratif : Regimes de droit public et Regimes de droit privé 1953—54 p. 221 et suiv :

(أى باسمه) ، وكذلك يكون الحال بالنسبة للقوانين واللوائح العامة التي تقرر حقوقا للأفراد بصفة عامة فإن الحقوق التي ينص عليها في هذه القوانين واللوائح لا تنشأ مركزا ذاتيا لفرد بذاته وإنما ينشأ المركز الذاتي بصدور القرار الفردي .

(ثالثا) ييدو أن قضايانا الأدارى بدأ يميل أخيرا نحو تأييد الرأى الذى نقول به ، فقد أصدرت محكمة القضاء الأدارى في ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ حكما قررت فيه صراحة المبدأ الذى ندافع عنه بالنسبة للقرارات الفردية التى تصدر في حدود السلطة المقيدة في شئون الأفراد (غير الموظفين)^(١) ونظرا لأهمية هذا فى الحكم ، ونظرا لأنه يكاد يكون الحكم الوحيد الذى قرر هذا المبدأ رأينا أن نثبته بنصه كاملا فيما يلى :

« ان القرار التنظيمى العام يولى مرافق قانونية عامة أو مجردة ، يعكس القرار الفردى الذى ينشئ مركزا قانونيا خاصا لفرد معين ، وإذا كان صحيحا أن القرار الفردى تعريف أو تنفيذ للائحة مثلا فانه في نفس الوقت مصدر لمركز قانوني فردى أو خاص متميز عن المركز القانوني المتولد عن الائحة ، كما أن الائحة نفسها تعريف لقاعدة أعلى ، وهى القانون مثلا ، وهى في نفس الوقت مصدر لقواعد قانونية جديدة عامة ، ولكنها أقل عمومية من القواعد الناتجة من القاعدة الأعلى ، ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الأدارى

(١) صدر هذا الحكم في القضية رقم ١١٤٧ لسنة ٧ القضاية ونشر بمجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الأدارى س ١٠ ص ٣٤٠ حكم رقم ٣٥٢ . ويتبين من موضوع القضية التي صدر فيها في أن مجلس الوزراء أصدر قرارا بمنع إعانت تشجيعية للطيارين . طالب بعض الطيارين (غير الموظفين) بالاعتراض المستحقة لهم طبقا لهذا القرار فرفضت الادارة طلبهم . طعنوا في قرار الرفض بالالغاء أمام محكمة القضاء الأدارى فدفعت الحكومة بعدم الاختصاص على أساس أن اختصاص محكمة القضاء الأدارى بالنسبة للدعوى الأفراد محدود بوجود قرار ادارى نهائى يكون محل للطعن ولا يوجد في الدعوى قرار ادارى من هذا القبيل لأن الدعوى حسب طبيعتها هي دعوى منازعة في حقوق مستمدة من قرار مجلس الوزراء ، ومثل هذه الدعوى اذا رفعت من موظف تنظرها محكمة القضاء الأدارى بوصفها دعوى تسوية . أما اذا رفعت من غير موظف فانها تكون من اختصاص المحاكم المدنية . رفضت محكمة القضاء الأدارى هذا الدفع وقررت المبادئ المأمة التي أثبتناها في المتن .

الذى يكون تطبيقاً لنص عام مقيد لا ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً ، لأن كل قرار إداري منشئ لمركز قانوني هو في نفس الوقت تطبيق تنفيذى لقاعدة قانونية أعلى ، كما أن كل نص تطبيقى يمكن أن يكون في نفس الوقت منشأ لقاعدة قانونية جديدة . فالتطبيق والإنشاء لا يمنع كل مهما الآخر ، وكل ما هنالك هو أن موضوع كل منها مختلف ، فالقرار الفردى ينشئ مركزاً قانونياً فردياً ، ولكن فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة عامة منشأة مركز قانونية عامة مجردة ، كما أنه عند ما يكون اختصاص جهة الأدارة مقيداً يجب التفرقة بين حالة ما اذا كان النص المقيد متعلقاً بفرد معين ، وحالة ما اذا كان النص المقيد يضع قاعدة عامة أو مجردة لا تخص شخصاً معيناً ، ففى الحالة الأولى ، يقتصر دور جهة الأدارة المكلفة بالتنفيذ على التنفيذ المادى ، لا لأن اختصاصها مقيد ، بل لأنها بصدده نص خاص بفرد معين استقر فيه الوضع القانوني ، فلم يبق بعد ذلك شيء الا التنفيذ .

أما الحالة الثانية ، فإنه لابد أن يسبق التنفيذ المادى لقاعدة تحديد مجال انتطبقها بتعيين الأفراد الذين تسرى عليهم ويكون ذلك بقرارات فردية تعين هؤلاء الأفراد بأشخاصهم لا بصفاتهم . وعلى هدى ما تقدم يعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ الخاص بالاعانة التشجيعية للطيارين غير المحترفين على شهادة الملاحة الجوية قراراً تنظيمياً عاماً وضع قواعد عامة مجردة ، فالمراكز القانونية المتولدة عنه مراكز قانونية عامة مجردة تشمل جميع الطيارين المستوفين للشروط الواردة فيه بصفاتهم لا بأشخاصهم ، مما يقتضى عند التطبيق والتنفيذ تعين الطيارين الذين ينطبق عليهم ذلك القرار وتتوافق فيهم شروطه ، ولا يكون ذلك إلا بقرارات فردية تعين أشخاص الطيارين المستوفين بأسمائهم لا بصفاتهم ، وتكون المراكز القانونية الناشئة عن هذه القرارات الفردية مراكز فردية خاصة بكل واحد من هؤلاء الطيارين ، وهذه القرارات الفردية هي التي تنشئ المركز القانوني الفردى لكل منهم ، وهي وإن كانت تطبيقاً لقاعدة العامة المضمنة في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، إلا أنها في الوقت ذاته مصدر لمركز قانوني فردى أو خاص متميزة عن المركز القانوني المتولد عن القرار

التنظيمي العام المنشىء للدراسات القانونية العامة ، وهو قرار مجلس الوزراء ، فإذا ما صدرت هذه القرارات الفردية أمكن القيام بالعمل المادي ، أى صرف الاعانة المقررة وهو تفزيذ مادى يعقب القرار الأدارى الفردى المعلن عن استحقاق طالب الاعانة لها لانتهاء الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء على حالته . ومعنى هذا أن مصلحة الطيران المدني ، حينما تقوم بصرف الاعانة التشجيعية لأحد الطيارين ، لا يقتصر دورها على مجرد التنفيذ المادى لقرار مجلس الوزراء ، بل لابد وأن يسبق هذا الاجراء التتحقق من استيفاء الطيار طالب الاعانة للشروط المطلوبة ثم الأمر بصرف الاعانة . فإذا امتنعت المصلحة عن إصدار هذا القرار الأدارى كان ذلك امتناعا عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذة طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، وهو ما تختص محكمة القضاء الأدارى بالنظر في طلب الغائه أو التعويض عنه طبقا للفقرة السادسة من المادة الثالثة والمادة الرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩» .

أما بالنسبة للقرارات التي تصدر في شؤون الموظفين فلا يزال قضاؤنا الأدارى في مجموعه عند رأيه السابق ذكره .

غير أنه يستفاد مع ذلك من حكم أخير أصدرته المحكمة الأدارية في ٣١ مايو سنة ١٩٥٨^(١) ، أن هذا القضاء لم يعد حريصا على أن ينكر

(١) صدر هذا الحكم في الطعن رقم ١٦٧٤ س ٢ ق المقدم من السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالاسكندرية بجلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ في الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ٣ المقامة من ناتان اسرائيل شحاته . ويتلخص موضوع القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بموضوعنا ، في أن المدعي عين في وظيفة ملاحظ متأثر بمصلحة الموافق والمناير في ٨ من أبريل سنة ١٩٣٧ بالدرجة السابعة الفنية برتب عشرة جنيهات . وفي سنة ١٩٤٥ نقل إلى وظيفة كاتب بالمصلحة المذكورة بالدرجة الثامنة وصدر بتعيينه في الدرجة الثامنة المذكورة أمر ادارى رقم ٢٧١ بتاريخ ١١ من يوليه سنة ١٩٤٥ . وفي ١٩٥٦/١/٤ رفع المدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية بالاسكندرية ضد مصلحة الموافق والمناير طالبا تسوية حالته على أساس اعتباره في الدرجة السابعة الفنية من تاريخ تعيينه في هذه الدرجة في المصلحة في ١٩٣٧ . دفعت المصلحة بعدم قبول الدعوى على أساس أن الدعوى في حقيقتها دعوى الغاء وأنه صدر قرار ادارى بتعيين المدعي في الدرجة الثامنة في سنة ٥ ١٩٤٥ وهذا القراراكتسب حصانة ولا سبيل الآن =

في أحکامه صراحةً صفة القرار الأداري على القرارات التي تصدر في حدود السلطة المقيدة ، كما أنه لم يدحص على أن يقرر صراحةً عدم اعتداده بالقرارات الأدارية التي تعارض سبيل هذه الحقوق ، ولكنه يكتفى بأن يسجل بأن الدعوى بطبعتها دعوى تسوية وينظر فيها على هذا الأساس دون أن يشير إلى القرارات التي تكون قد صدرت في شأن هذه الحقوق دون أن يقيم لهذه القرارات وزنا في حكمه .

الطعن فيه . رفضت محكمة الاسكندرية الدفع ونظرت الدعوى على أساس أنها دعوى تسوية برغم وجود القرار السابق ذكره وانقضاء مواعيد الطعن فيه وذلك لأن القرار موضوع البحث صدر في حدود السلطة المقيدة . طعن السيد رئيس هيئة المفوضين في حكم المحكمة الأدارية بالاسكندرية مستندًا أيضًا إلى أن الدعوى في حقيقتها دعوى الغاء وأن السبيل الوحيد أمام المدعى إن كان له وجه اعتراف على قرار تعينه في الدرجة الثامنة هو الطعن بالالغاء وأن هذا القرار قد أضحي حصيناً بمنجاة من الطعن وهذا فان دعوى المدعى يجب أن يكون مصيرها الرفض . قررت المحكمة الادارية العليا في شأن هذا الدفع في حكمها السابق ذكره ما يلي :

« إن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى للأسباب التي أستند إليها ولتعلق موضوع المنازعه بطلب يستهدف في حقيقته تسوية حالة المدعى بالتطبيق لقواعد تنظيمية عامة لا تملك الأدارة حيا لها سلطة تقديرية تبرر خص في أعمالها لو أن له وجه حق فيما يطلبه » .

الفصل الثالث

القرار الأداري والاعتماد المالي^(١)

هل لوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار الأداري أو عدم وجوده أثر على طبيعة القرار أو سلامته؟ وهل توجد ثمة علاقة بين القرار الأداري والاعتماد المالي؟

القرار الأداري له بطبيعته قوة الزامية ، بمعنى أنه ينشئ الحقوق والواجبات أو يغير المراكز القانونية فور صدوره دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بذلك .

وقد طبقت المحاكم الأدارية ومحكمة القضاء الأداري هذا المبدأ على القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء بتسوية حالات بعض طوائف الموظفين عن طريق تقرير درجات ومرتبات خاصة لهم بقصد إنصافهم . فقضت بأن مثل هذه القرارات تنشيء لطوائف الموظفين الذين تصدر بشأنهم حقا مكتسبا في الدرجات والمرتبات التي تقررت لهم ولو لم يوجد في الميزانية اعتمادات مقررة لهذا الغرض^(٢) .

لكن السيد رئيس هيئة المفوضين طعن في بعض الأحكام التي صدرت في هذا الشأن وقضت المحكمة الأدارية العليا بالغاء الأحكام المطعون فيها ، وقررت في هذه الأحكام مبدأ قانونيا جديدا أنشأته بمناسبة الفصل في هذه الطعون^(٣) ورد في الصيغة الآتية :

(١) عرضنا لبحث هذا الموضوع في كتابنا « دروس القانون الأداري : السلطة الأدارية » طبعة سنة ١٩٥٧ بصورة موجزة تتفق وطبيعة هذه الدروس والغرض منها . ونود أن نستكمل هنا بحث الموضوع بالتفصيل الكافي .

(٢) انظر حكم الدوائر المجتمعنة لمحكمة القضاء الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ في القضية رقم ٢٨٦ س ٣ ق المقدمة من السيد / محمد علي مقله ضد وزارة المعارف ووزارة المالية .

(٣) نذكر من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأدارية العليا في هذا الموضوع ، الحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (مجموعة المبادئ القانونية التي أصدرتها المحكمة الأدارية العليا س ١ ع ١

« ان القرار الأدارى ، باعتباره إفصاح الجهة الأدارية المختصة في الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة مقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزًا قانونا ابتناء مصلحة عامة » .

ان القرار بهذه المثابة إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا و مباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزًا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذى يستلزم تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا ، أما إن وجد من قبل – كما هو الحال في خصوصية الزراع – وكانت غاية الأمر أن أثر تنفيذ القرار من الناحية المالية يقتصر على تقصير أجل فترات الترقية وزيادة فئات العلاوة دون المساس بربط الوظائف ذاتها الذى يدرج في الميزانية على أساس المتوسط ، فان أعمال أثر القرار في حدود بداية هذا الربط ونهايته بما لا يحتاج إلى اعتماد إضافي يكون والحالة هذه ممكنا قانونا »^(١) .

ويستفاد مما قررته المحكمة العليا في الأحكام العديدة التي أصدرتها في هذا الموضوع ، أن القرار الأداري لا يتولد أثره بإنشاء الحقوق أو فرض الواجبات الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزًا قانونا ، وأن هذا الشرط لا يتتوفر

= رقم ٢٣ ص ١٨٢) ، والحكم الصادر في نفس التاريخ (نفس المجموعة رقم ٢٤ ص ٢٠١) ، والحكم الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ١ ع ٢ رقم ٦٠ ص ٤٩١) ، والحكم الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ (نفس المجموعة حكم رقم ٨١ ص ٦٩١) ، والحكم الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦ (نفس المجموعة حكم رقم ٨٢ ص ٦٩٨) .

(١) حكم ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ١ ع ٢ رقم ٨٢ ص ٦٩٨ ، ٧٠٠ . وهذا هو نفس المبدأ الذى قررته المحكمة الإدارية العليا وردته في كل الأحكام السابق الاشارة إليها وان كانت الصيغة التى وردت في هذا الحكم جاءت أكثر وضوحا من غيرها بسبب ظروف القضية .

بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء في شئون الموظفين الا حيث يوجد الاعتماد المالي الكافي لتنفيذها .

ولم تعلن المحكمة عن رأيها صراحة في مشروعية القرار في ذاته وان كان يبدو أنها تعتبره سليما وأن تنفيذه فقط هو الذي يتوقف على وجود الاعتماد المالي ، بدليل قوله « ان القرار .. اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالاً و مباشرة الا اذا كان ذلك ممكناً وجائزًا قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي .. » ، فالمبدأ الذي قررته المحكمة ينصب كله على أن القرار لا على سلامته . فتى أصبح تنفيذ القرار ممكناً بوجود الاعتماد المالي فإنه ينبع أثره القانوني في الوقت الذي يوجد فيه هذا الاعتماد .

وتلخص الحجج التي استندت إليها المحكمة في تقرير هذا المبدأ فيما يلى^(١) :

(١) نقل هذه الحجج عن الحكم الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ١ ق (مجموعه المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا س ١ ع ٢ ص ٤٩١) لأنه في نظرنا أكثر الأحكام التي صدرت في هذا الشأن وضوحاً من حيث بيان الأسانيد القانونية التي بني عليها .
ويتلخص موضوع القضية التي صدر في شأنها هذا الحكم فيما يلى :

تخرج المدعى (في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه) من مدرسة المعلمين الثانوية وعين بالدرجة السابعة في وزارة التربية والتعليم ، ولما صدر قرار الانصاف في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ لم يدرج به مؤهل التخرّجين في هذا المعهد فتقدم خريجوها هذا المعهد بشكاوى إلى وزارة التربية والتعليم . رأت هذه الوزارة الاستجابة لها فتقدّمت إلى مجلس الوزراء باقتراح انصافهم على أساس جعل تعينهم في الدرجة السادسة بمهنية قدرها ١٠,٥٠٠ جنيه شهرياً ، ووافق مجلس الوزراء على ذلك في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ وتقدّمت وزارة المالية إلى البرلمان بطلب فتح الاعتماد اللازم للتنفيذ ، ولكن تأخر فتح هذا الاعتماد حتى صدر قانون التنسيق في أول يونيو سنة ١٩٤٧ متضمناً وضع أساس جديد لانصاف طائفة التخرّجين من هذا المعهد ، وهو أن يوضعوا في الدرجة السابعة بمربّع قدره عشرة جنيهات ثم ينقلوا إلى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات من تعينهم بمربّع قدره عشرة جنيهات ونصف .

سُوت وزارة التربية والتعليم حالة المدعى على هذا الأساس الأخير ولكنه رأى أنه قد اكتسب حقاً في تسوية حالته طبقاً لقرار ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ فرفع دعواه أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم طالباً تسوية حالته على أساس هذا القرار ، وقضت له هذه المحكمة بطلاباته (في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٥) استناداً إلى أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه صدر عاماً ومطلقاً من أي قيد ==

١ - « ان القرار الادارى لا يولد أثره حالاً و مباشرةً الا حيث تتجه الارادة لاحداثه على هذا النحو ، كما أنه لا يتولد على هذا الوجه الا اذا كان ذلك ممكناً وجائزًا قانوناً أو متى أصبح كذلك وان هذا كله مستمد من طبيعة القرار الادارى .. » .

٢ - ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ - الخاص بانصاف حملة شهادة المعلمين الثانوية - لم يكن قد استكمل جميع المراحل الالازمة قانوناً في هذا الصدد لأن الأمر كان يستلزم استصدار قانون بالاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار ولم يصدر هذا القانون ، ومثل هذا القرار الذي لم يستكمل مقوماته لا ينشئ مراكز ذاتية لطوائف الموظفين الذين صدر القرار لصالحهم من مقتضاهما تسوية حالتهم على الأساس الذي وافق عليه مجلس الوزراء .

٣ - ان مجلس الوزراء لم يقصد أن يكون قراره الذي أصدره في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ذا أثر حال و مباشرةً من شأنه أن ينشئ للموظفين الذين صدر القرار لصالحهم مراكز ذاتية ترتفع بمقتضاهما مرتباتهم فوراً وتتسوي حالاتهم على هذا الأساس مباشرةً قبل اللجوء إلى البرلمان .

٤ - ان تحديد درجات الموظفين أو تحديد مرتباتهم يجب أن يصدر من السلطة المختصة بذلك حتى يكون نافذاً ومتيناً أثراً قانوناً ، وأنه وإن كان الأصل أن ذلك عمل إداري من اختصاص السلطة التنفيذية إلا أنه اذا كانت الأوضاع الدستورية تستوجب اشتراك البرلمان في هذا التنظيم لاعتماد المال .

فيعتبر ناجزاً من تاريخ صدوره ، وأنه لا اعتداد بالكتاب الدورى الذى أذاعتة وزارة المالية بعد ذلك وعلقت فيه تفريذ ذلك القرار على استصدار الاعتماد المالى لأن السلطة الدنيا (وزارة الدنيا) لا تملك تقييد ما أطلقته السلطة العليا (مجلس الوزراء) ، كما أنه ليس مجلس الوزراء أن يعدل من المراكز القانونية التي أنشأها قراره الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون الا بقانون ينص على الأثر الرجعى حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية .

طعن السيد رئيس هيئة المفوضين في هذا الحكم وقبلت المحكمة الإدارية العليا الطعن وقضت بالغاء الحكم مستندة الى الحجج التي أوردها في المتن .

اللازم لهذا الغرض فانه يتعين على السلطة التنفيذية استئذانه في هذا الشأن ، وأنه إذا تم تنظيم الدرجات وتحديد المرتبات باشتراك السلطة التنفيذية مع البرلمان على وجه معنٍ عند الاذن بالاعتماد ، وجب على السلطة التنفيذية احترام إرادة البرلمان والتزام التنظيم الذي تم على هذا الأساس .

ولنا على هذه الأحكام ملاحظات نجملها فيما يلى :

١ - ان القرار الأدارى هو باتفاق الفقه والقضاء قرار تنفيذى بطبيعته ومعنى هذا أن آثاره القانونية تترتب عليه بمجرد صدوره ، فالحقوق والالتزامات التي يقررها تنشأ فور صدور القرار دون حاجة لصدور حكم قضائى بذلك ويلزم الغير بهذه الآثار من تاريخ نشر القرار أو إعلانه ^(١) . وقد أشارت المحكمة الأدارية العليا نفسها الى ما يفيد عدم إنكارها كلياً لهذا المعنى في قوله في الحكم « .. وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الأدارى باعتباره إفصاح الجهة الأدارية المختصة في الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين .. » .

فإذا أصدرت الأدارة قراراً بتحديد أملاكاً لها العامة مثلاً فإن الأجزاء التي تدخل في هذا التحديد تصبح بمقتضى هذا القرار أملاكاً عاماً ويلزم أصحاب الأملكـات التي دخلت في هذا التحديد باحترام القرار والامتناع عن التعرض لهذه الأملكـات حتى ولو كان القرار معيباً ، وكل ما يمكنهم عمله في هذه الحالة الأخيرة هو الالتجاء إلى القضاء يطلبون منه الغاء القرار المعيب ^(٢) .

ولهذا فإن ما ذهبت إليه المحكمة من القول بأن القرار لا يولد أثره حالاً وبماشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزأ قانوناً يجدو مخالفـاً لرأى الفقه والقضاء

Eisenmann : Cours de droit administratif 1953—1954 p. 259 et suiv. (١)
Waline : Traité élémentaire de droit administratif 6em ed p. 421 Hauriou; Precis élémentaire de droit administratif 3 em ed. p. 175

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٣ Waline

في هذا الصدد لأن وجود الاعتماد المالي ليس ركنا من أركان القرار ، وما دام القرار قد صدر مستوفيا لأركانه القانونية من حيث الاختصاص والشكل والخلل والغرض ، فإنه ينبع أثره بمجرد صدوره ولا يستثنى من هذا إلا الحالات التي يكون فيها القرار معدوما .

٢ - ليست الميزانية بطبيعتها سوى عمل يتضمن الموافقة مقدما على الإيرادات والمصروفات العامة^(١) فهي لانتشىء ولا تلغى حقا ولا تعدل المراكم القانونية المقررة للغير من الدائنين أو الموظفين . وليس هناك ارتباط بين مشروعية الأعمال الأدارية وبين الميزانية ، فعدم وجود الاعتماد المالي لا يبطل العمل القانوني إذا كان مستوفيا شروط صحته من حيث المشروعية . والميزانية ليست السبب القانوني لنشوء الحقوق أو الغاءها ، فوجود الاعتماد المالي أو عدم وجوده لا ينشئ حقوقاً أو يلغيه وإنما تنشأ الحقوق وتلغى لأسباب خارجة عن الميزانية ، سابقا عليها أو لاحقة لها . فحقوق الدائنين قبل الحكومة مثلًا سببها دين مقرر قانونا في ذمتها قبل إعداد الميزانية وقبل إدراج الاعتماد الذي يخص خدمة هذا الدين ، وحقوق الموظفين في مرتباتهم سببها الخدمات التي يؤدونها للدولة . وفي جميع الأحوال لا تنشئ الميزانية أى مركز قانوني ولكنها تسمح فقط بتحقيق مراكز قانونية نشأت خارجا عنها^(٢) .

un acte contenant l'approbation préalable des recettes et des dépenses publiques (Laufenburger. Budget et trésor 1948 p. 19)

(٢) انظر في كل ما تقدم Trotbas : *Précis de science et législation Financière* 4em ed. 1935 p. 67 et 68 Henry Laufenburger ; *Traité d'économie et de législation financière: budget et Trésor* 1948 p. 19.

وأنظر أيضا تعليق Reuter paull الأستاذ بكلية حقوق باريس على الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ منشور في Rec 1 Dalloz no 31 oct. 1954 p. 553. وتلخص القضية التي صدر فيها الحكم موضوع التعليق في أن البرلمان قرر في سنة ١٩٤٨ اعتمادا ماليا لصنع خرطوش الصيد لبيعه للجمهور . استندت الوزارة على وجود هذا الاعتماد في الميزانية وأدخلت ضمن أعمال مصنع البارود الحكومي صنع خرطوش الصيد لبيعه للجمهور . طلبت النقابة صاحبة المصلحة من وزير الحرية إبطال هذا النشاط فسكت عن الرد على التماس النقابة . طعنت النقابة في قرار الرفض الضمني وقضى مجلس الدولة بالغائه على أساس أن مجرد وجود الاعتماد في الميزانية لا يجعل هذا الإجراء مشروعًا إذ لا بد من صدور قانون يخول السلطة الأدارية إنشاء هذا المرفق .

ومن هذا يتبين أن لا علاقة بين وجود الاعتماد المالي وبين شرعية أو عدم شرعية قرار مجلس الوزراء موضوع البحث في القضية التي صدر فيها الحكم (قرار ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥) ، بمعنى أن عدم وجود الاعتماد المالي في الميزانية لا يعيب القرار ولا يبطله .

فإذا ثبت للمحكمة أن القرار سليم من ناحية المشروعية فإنه يصبح من المتين أن تجري حكمه في إنشاء الحقوق التي تضمنها دون أن تبحث في امكانيات التنفيذ لأن قضاها يتعلق بالمشروعية وحدها .

حقيقة يلاحظ أن الأفراد ليس لهم قانوناً حق إجبار السلطة العامة على إدراج الاعتمادات الالزمة لسداد ما يكون لهم من حقوق قبل الدولة^(١) لكن هذه مسألة خارجة عن نطاق المشروعية وهي تتعلق بالتنفيذ ، وعدم التنفيذ في هذه الحالة يحمل الوزارة مسؤولية سياسية .

٣ - تقول المحكمة الأدارية العليا في تأييد رأيها أن القرار الأداري هو إفصاح الجهة الأدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزًا قانوناً ابتعاه مصلحة عامة . وأن قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ لم يكن قد استكمل جميع المراحل الالزمة قانوناً في هذا الصدد^(٢) .

ويلاحظ أنه يكفي لتحقيق الشرط الذي أنشأته المحكمة في هذه الأحكام وهو أن يكون الأثر الذي يراد إحداثه ممكناً وجائزًا قانوناً ، يكفي لتحقيق هذا الشرط أن يكون محل القرار مشروعًا . وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ له محل ممكن وجائز قانوناً وهو إنصاف أو تسوية حالة بعض طوائف الموظفين . أما إمكان تنفيذ هذا القرار أو عدم إمكان ذلك نظراً لوجود أو عدم وجود الاعتماد المالي اللازم فلا يعتبر من أركان

(١) انظر تعليق الأستاذ Paull Reuter السابق الاشارة إليه .

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الأدارية العليا س ١ ع ٢ ص ٤٩٦

القرار الأدارى الذى لا يتم بدونها . فالقرار يعتبر موجوداً ومزماً بمجرد صدوره مستوفياً أركانه القانونية وهى الاختصاص والشكل والسبب وال محل والغرض ، ولا يمكن اعتبار وجود الاعتماد المالى عنصراً من عناصر المشرعية كما سبق البيان . وعلى هذا فإنه إن جاز القول بأن قرار مجلس الوزراء المشار إليه لم يكن قد استوفى المراحل الالزام لامكان تنفيذه فإنه لا يجوز القول بأن مراحل تكوينه قانوناً لم تكن مستوفاة . والثابت أن الحكومة بادرت عقب إصداره مباشرة إلى اتخاذ الاجراءات لاستصدار الاعتماد المالى الالزام لامكان تنفيذه . وهذا الأجراء قاطع في أن مجلس الوزراء كان يعتبر قراره نهائياً وكان يقصد تنفيذه من جانبه . وإذا كان البرلمان لم يوافقه على طلبه فهذا لا ينفي وجود هذا القصد عند مصدر القرار .

٤ - بقيت الحجة الأخيرة وهى التي تتلخص في أن تحديد درجات ومرتبات الموظفين يجب أن يصدر من السلطة المختصة ، وأنه إذا كانت الأووضاع الدستورية تقتضى استئذان البرلمان في هذه الشؤون فإنه يجب على السلطة التنفيذية أن تحترم هذه الأووضاع ، وأنه نظراً لأن دستور سنة ١٩٢٣ النافذ وقتذاك كان ينص صراحة في المادة ١٤٣ منه على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » فإن قرار مجلس الوزراء لا يتولد أثره إلا بعد موافقة البرلمان على الاعتماد المالى الالزام .

هذه الحجة تبدو سليمة في جوهرها فان الظاهر أن نصوص دستور سنة ١٩٢٣ ما كانت تجيز لجليس الوزراء أن ينشئ درجات لتحسين حالة طوائف الموظفين الا بقانون أو بناء على قانون^(١) ، وقد جرى مجلس الوزراء

(١) كانت المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٢٣ تنص على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة الا أن سلطته مع ذلك كانت مقيدة بنصوص دستورية صريحة . فكانت المادة ٤٤ منه تنص على أن « الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقانون » وطبقاً لهذا النص لم تكن السلطة التنفيذية تملك إنشاء المرافق العامة الا بقانون او بناء على قانون ، وكان حقها في معظم هذه المرافق مقيداً بما يكون مقرر في نصوص القوانين . وكانت المادة ١٣٦ من نفس =

على مراعاة هذه القاعدة في كل الحالات التي تدخل فيها لتسوية حالات طوائف الموظفين حيث كان يستصدر في كل حالة قانوناً باعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ التحسين المنشود ، بل ان القواعد التي كان يعتزم إقرارها لتسوية حالة هذه الطوائف كثيرة ما كانت تعرض على البرلمان لمناقشتها وإقرارها بمناسبة النظر في الاعتماد المطلوب لها .

غير أن المحكمة لم تستخلص من هذه الحجة الطبيعية التي تؤدي إليها . فان منطق هذه الحجة يقضي باعتبار القرار الذى يصدر بالمخالفة لأحكام الدستور باطلاً مخالفته للقانون . ولكن المحكمة لم تتمش مع منطق هذه الحجة الى نهايته فلم تقرر صراحة بطلان القرار ولكنها اكتفت بأن قررت «أن مثل هذا القرار لا يتولد أثره حالاً و مباشرة إلا اذا كان ذلك ممكناً وجائزًا قانوناً^(١) ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزم منه تنفيذه ... » .

القواعد التي تحكم القرارات الأدارية في علاقتها بالاعتماد المالى :

في ضوء الملاحظات التي عرضناها فيما تقدم يمكن أن نلخص القواعد التي تحكم القرارات الأدارية في علاقتها بالاعتماد المالى فيما يلى :

= الدستور لا تجيز للسلطة التنفيذية تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة إلا في حدود القانون . وكانت المادة ١٤٣ لا تجيز صرف مبلغ غير وارد بالميزانية الا بعد استئناف البرلمان .

ومع ذلك ورغم صراحة هذه النصوص كان مجلس الوزراء في ظل دستور سنة ١٩٢٣ يتصرف في بعض الأحيان في أموال الدولة دون مراعاة هذا المبدأ فكان مثلاً يمنح معاشات أو مرتبات لأفراد ليسوا موظفين دون أن يكون هناك سند قانوني يبرر هذا الأجراء . وقد نسبنا هذه المخالفات في كتابنا « دروس القانون الأداري » طبعة ١٩٤٦ ص ٢٠٧ تعليقاً على قرار أصدره مجلس الوزراء في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤ بمنح مستر ريد عميد كلية فكتوريا ورئيس المجلس البريطاني في الشرق الأوسط مرتبًا ثابتًا قدره خمسون جنيهًا يُؤول إلى زوجته بعد وفاته . (قارن القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعديل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ في شأن تقرير معاشات لأسر الشهداء والمفقودين أثناء الأعمال الخيرية .

(١) المقصود وجود الاعتماد المالى (أنظر مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س ١ ع ٢ ص ٦٩٨ رقم ٨٢

(أولاً) ان القرار الادارى يعتبر نافذا بمجرد صدوره^(١) ، وليس المقصود بالتنفيذ القرار ماديا ولكن المقصود إنشاء الحقوق والالتزامات التي يرتبا القرار ، فهذه الحقوق والواجبات توجد قانونا بمجرد صدور القرار^(٢) . وليس التنفيذ المادى للقرار عنصرا من عناصر تكوين القرار قانونا بل إن امكان التنفيذ المادى ليس شرطا لسلامة القرار . فتنفيذ القرار ماديا بطريق الاكراه قد يكون غير جائز لعدم وجود نص قانوني يخول السلطة الادارية هذا الحق (حق التنفيذ المباشر) ومع ذلك يظل القرار سلما واجب التنفيذ قانونا . ويكتفى لسلامة القرار من الناحية التي تعنينا هنا^(٣) أن يكون محله مشروع ، والخل هو إنشاء الحقوق والالتزامات وليس تنفيذ القرار .

(ثانيا) أن وجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذ القرار أو عدم وجوده لا علاقة له بوجود القرار قانونا أو بمشروعيته ، فتقرير الاعتماد المالى وفقا للمبادئ المسلم بها لا ينشئ بذاته حقا لأحد كما أن عدم وجود الاعتماد المالى لا يحرم أحدا من حق مقرر له بالطريق القانوني^(٤) .

والمقصود بالاعتماد المالى هنا مجرد إقرار أرقام الاعتماد في الميزانية أو عدم إقرارها . أما ما يورده المشرع من نصوص وأحكام في قانون الميزانية فإنها تنشئ قواعد وأحكاما قانونية ملزمة ، ويمكن تبعا لذلك أن تنشئ حقوقا والالتزامات إذا تضمنت ما يفيد ذلك .

(٢٠١) لا نتعرض هنا للبحث فيما اذا كان أثر القرار ينشأ قانونا بمجرد صدوره أو بعد نشره أو إعلانه لأصحاب الشأن .

(٢٠٢) مع ملاحظة باق الشروط التي لا نرى محل المعرض لها هنا .

(٤) أنظر المراجع والشرح فيها تقدم ، وأنظر أيضا

Jèze : Principes généraux : 1930, Livre 3 : La théorie générale de la fonction publique.

وهو يقرر صراحة (ص ٨٠٩) أن عدم وجود الاعتماد المالى لا يمنع من نشوء حق الموظف في المرتب .

ويبدو أن الرأى الذى أعلنته محكمة القضاء الأدارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٧/٦/٤ يتفق معنا فى هذا الى حد كبير (مجموعة س ١١ ص ٥٠٠)

(ثالثا) ان تنظم المرافق العامة من اختصاص السلطة التنفيذية طبقا للمبادئ المслمة بها . وأهم ما يشمله ذلك تنظيم شئون الموظفين وإنشاء الدرجات وتقدير المرتبات لهم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وضماناً لحسن سير المرافق العامة .

فإذا لم يوجد في الدستور أو في القوانين القائمة نصوص تقيد حق السلطة التنفيذية في تنظيم شئون الموظفين وجب إعمال المبدأ العام وإطلاق يد هذه السلطة في إنشاء الدرجات وتقدير المرتبات وفقاً لما تراه . وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نافذة وتنتج آثارها القانونية ما لم تكن مشوبة بعيب من عيوب القرارات الإدارية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وليس من هذه العيوب في كل الأحوال عدم وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار .

أما إذا وجد في الدستور أو في القوانين القائمة نص يقييد حق السلطة التنفيذية في هذا الصدد ، فإنه يتعين عليها أن تلتزم في مباشرة اختصاصها بما يرسمه القانون أو الدستور من حدود وإذا خالفتها وقع قرارها باطلأ الصدوره مشوباً بعيب مخالف القانون^(١) .

وقد يفهم من بعض فقرات وردت في حكم حديث للمحكمة الأدارية العليا في موضوع الاعتماد المالي^(٢) أنها بدأت تمثيل نحو إقرار بعض القواعد السابق

(١) لعل هذا هو المعنى الذي قصده الأستاذ Jèze بقوله أن الاختصاص فيما يتعلق بتحديد مرتبات الموظفين هو من حيث المبدأ من حق رئيس الجمهورية .. sous la réserve de respecter les volontées exprimées par le parlement..” (P. 801)

(٢) صدر هذا الحكم في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ في القضية رقم ٧٨٨ س ٢ ق ، وجاء فيه ما يلي : « متى كان القرار الأداري من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة فإن أثره لا يكون حالاً و المباشرة إلا بقيام الاعتماد المالي اللازم لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للوزارات والمصالح الارتباط بشأن مكافآت إضافية للموظفين قبل الحصول على الترخيص مقدمًا من وزارة المالية ، وتكتلief الادارة للموظف بأداء أعمال اضافية وقيامه بهذه الأعمال لا ينفي له مركزاً قانونياً في شأن المكافأة عن هذه الأعمال ما لم يصدر الاذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة بين يملكته وهذا أمر جوازى للادارة متروكة لتقديرها » .

ذكرها . فقد قرر هذا الحكم صراحة في احدى فقراته أنه « لا يجوز للوزارات والمصالح الارتباط بشأن مكافآت إضافية للموظفين قبل الحصول على الترخيص مقدما من وزارة المالية » . وهذا القيد يفيد أن ما تصدره الوزارات والمصالح من قرارات في هذا الشأن دون موافقة وزارة المالية يقع باطلاً مخالفته لقاعدة القانونية التي قررها الحكم .

غير أن الثابت مع ذلك أن الحكم لا يقصر عدم المشروعية على الحالات التي يكون فيها القرار الإداري موضوع البحث مشوباً بعيوب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، ولكنه جاء في صيغة مطلقة تشعر بأن المقصود هو تحريم الارتباط بشأن مكافآت إضافية للموظفين قبل الحصول على الترخيص مقدما من وزارة المالية باعتبار ذلك قاعدة عامة تطبق في كل الأحوال . ولا شك أن إطلاق الحكم على هذه الصورة يخالف القواعد التي شرحتها فيما تقدم .

ويؤخذ على هذا الحكم أيضاً أنه بعد أن أورد في الفقرة السابق الاشارة إليها ما قد يشعر بأنه قصد نقل البحث إلى دائرة المشروعية عاد فقرر في باق الفقرات عكس ذلك .

فقد قرر في إحدى هذه الفقرات « أن القرار ... لا يكون أثراه حالاً ومتاسرة إلا بقيام الاعتماد المالي اللازم لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً » .

ويستفاد من هذه الفقرة أن عدم وجود الاعتماد المالي لا يؤثر على المشروعية ولكنه يحول فقط دون إحداث الأثر القانوني للقرار ويوقف احداث هذا الأثر حتى يوجد الاعتماد المالي .

وقرر في فقرة أخرى أن « تكليف الأدارة للموظف بأداء أعمال إضافية وقيامه بهذه الأعمال لا ينشئ له مركزاً قانونياً في شأن المكافأة عن هذه الأعمال ما لم يصدر الأذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة من يملكه وهذا أمر

جوازى للادارة متrok لتقديرها» ، ويفهم من منطق هذه الفقرة أن حق الموظف في المزايا المالية التي تقرر له لا ينشأ (حتى ولو كان قد كلف بالعمل وقام به فعلا) الا اذا وجد الاعتماد المالي وصدر الاذن بالصرف في حدود الاعتماد المقرر .

ومعنى هذا أيضا أنه لا يكفى لنشوء الحق أن يوجد الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه وإنما يلزم فوق ذلك أن يصدر إذن بالصرف في حدود الاعتماد المالي المقرر . وفيما يتعلق باصدار إذن الصرف قررت المحكمة صراحة أن الأمر في ذلك جوازى متrok لتقدير الأدارة .

وهكذا يتبين أن المحكمة الأدارية العليا لا تزال ترى أن القرار الأدارى الذى يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة لا ينتج أثره الا اذا وجد الاعتماد المالي اللازم لذلك ، وأنها تضيق في حكمها الأخير شرطا آخر لاحاداث الأثر القانوني للقرار وهو صدور الاذن بالصرف من يملكه في حدود الاعتماد المالي المقرر ، وفي نفس الوقت ترك للسلطة المختصة حرية تقدير مناسبات إصدار هذا الاذن .

ولا شك أن هذا الحكم والأحكام التى سبقته فى هذا الشأن تتضمن أحكاما جديدة تخالف المبادئ العامة المسلم بها .

ويخشى أن يؤدى تطبيق القواعد التى قررتها المحكمة الأدارية العليا فى أحكامها السابقة الى هدم المبادئ الأساسية التى قام عليها القانون الأدارى . ذلك لأن القرارات الأدارية مصدر هام من مصادر القانون الأدارى ، فإذا أهدروا قيمة القرارات الإدارية بوصفها مصدرا للمشروعية وجعلنا ترتيب الأثر القانوني لهذه القرارات متوقفا ، لا على سلامتها ومشروعيتها فى ذاتها ، ولكن على وجود الاعتماد المالي وصدر إذن الصرف ، فان معنى هذا أن القرارات الأدارية تفقد قيمتها كمصدر ملزم للقانون الأدارى ، ويصبح تطبيق جزء كبير من قواعد القانون متوقعا على مشيئة السلطة الأدارية ويفقد القانون الأدارى تبعا لذلك صفتة الأساسية بوصفه قانونا ملزما للسلطة الإدارية .

الفصل الرابع

القرار الأداري والمرافق العامة

قدمنا أن القرار الأداري عمل قانوني يصدر عن إحدى السلطات الأدارية في الدولة ويحدث أثراً قانونياً . وقلنا في شرح هذا التعريف أن القرار الذي يصدر عن سلطة إدارية لا يعتبر قراراً إدارياً إلا إذا صدر عن هذه السلطة وهي تباشر وظيفتها أى وهي تعمل في حدود المجال الإداري كما تقول محكمة القضاء الإداري في تعريفها للقرار الإداري .

ونود أن نعرض الآن لبحث العلاقة بين القرارات الأدارية والمرافق العامة . هل يشترط لاعتبار القرارات التي تصدرها السلطة الأدارية قرارات إدارية تخضع لمبادئ وأحكام القانون الأداري ولاختصاص محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة ، هل يشترط أن تكون هذه القرارات متعلقة بمرفق عام أم لا ؟

قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحکام عديدة بأن القرار يعتبر قراراً إدارياً إذا كان متعلقاً بتنفيذ مرفق عام ، بل أنه ذهب في الحكمين اللذين أصدرهما في قضية Monpeurt ، وقضية Bouguen السابق الاشارة اليهما إلى حد اعتبار القرار إدارياً يختص المجلس بنظره بهذه الصفة دون حاجة لبحث ما إذا كانت الهيئة التي صدر عنها (القرار) مؤسسة عامة (أى سلطة إدارية) أو هيئة خاصة ^(١) .

و قضى على العكس في ١٢ مايو سنة ١٩٢٢ بعدم اختصاصه بنظر النزاع بالرغم من أنه أثر بسبب قرار صادر من المجلس البلدي في شأن استغلال كازينو وذلك على أساس أن استغلال الكازينو لا يتعلق بمرفق عام ^(٢) .

(١) انظر بيانات عن هذين الحكمين في كتاب

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif p. 150 et suiv
= C. E. 12 Mai 1922 Ville de Saint-Malo, Rec. p. 413; C. E. 16 Avril 1914 (٢)

ويرى فريق كبير من فقهاء القانون العام في فرنسا – استناداً إلى أحكام مجلس الدولة السابق الأشارة إليها – أنه يجب لاعتبار القرار الذي يصدر عن السلطات الإدارية قراراً إدارياً يخضع لأحكام القانون الإداري ولا اختصاص مجلس الدولة ، أن يكون متعلقاً بتنظيم وتسير مرفق عام^(١) ، أو أن يكون قد صدر بغية تسخير مرفق عام أو أن يكون متعلقاً بنشاط مرفق عام^(٢) .

وتؤسساً على هذا يقرر الأستاذ De Laubadere أن الأعمال المتعلقة بالنشاط الخاص الذي تقوم به الادارة العامة ولا سيما الأعمال المتعلقة بادارة الأموال الخاصة^(٣) لا تعتبر أعمالاً إدارية .

وفي رأينا أنه لا يكفي لكي يعتبر العمل القانوني قراراً إدارياً بالمعنى الذي حددهناه فيما تقدم أن يكون صادراً عن سلطة إدارية^(٤) ، وإنما يجب

= Rochette, Rec. p. 46; Paul Duez et Debeyre : Traité de droit administratif 1952 p. 253

ويلاحظ أن الحكم بعدم الاختصاص معناه أن القرار لا يعتبر إدارياً ولا يخضع تبعاً لذلك لاختصاص القضاء الإداري .

“(١) ..se rattache à l’organisation ou au fonctionnement du service public” المرجع السابق ص ٢٥٣) Duez et Debeyre (

“(٢) .. il faut que l’acte soit accompli en vue du fonctionnement d’un service public, à l’occasion d’une activité de service public.

De Laubadere . المرجع السابق ص ١٤٢ فقرة رقم ٢٧٦)

“(٣) .. les actes relatifs aux activités privées de l’administration notamment les actes de gestion du domaine privé.” المرجع السابق ص ١٤٢)

“(٤) أشرنا فيها تقدم إلى الحكيمين اللذين أصدراً مجلس الدولة الفرنسي في قضية Monpeurt وقضية Bouguen وقلنا أن المجلس قرر في هذين الحكيمين أن كل من لجنة التنظيم ونقابة الأطباء تنفذ مرافقاً عاماً وهذا تعتبر قراراتهما قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالالغاء ، ولكن المجلس ألغى في الحكيمين تحديد طبيعة الهيئة التي صدر عنها القرار في الحالتين وهل تعتبر مؤسسة عامة أم سلطة إدارية أم لا . وقد ذكر مفهوم الدولة M Lagrange في مذكرة التي قدمها في قضية Bouguen أنه يمكن لاعتبار القرار إدارياً أن تكون الهيئة التي أصدرته مكلفة بتنفيذ مرفق عام بصرف النظر عما إذا كانت هيئة عامة أو خاصة

=

فوق ذلك أن يكون متعلقاً بتنفيذ أو تنظيم سير مرفق عام وأن تكون السلطة الأدارية قد أصدرت القرار معتمدة على حقها في استخدام وسائل القانون العام في تنفيذ وإدارة المرفق الذي صدر بشأنه القرار^(١). ذلك لأن السلطة الادارية لا تملك – في نظرنا – استخدام وسائل القانون العام إلا في نطاق المرافق العامة ، ولو أن من حقها مع ذلك أن لا تلجأ في إدارة المرافق العامة إلى وسائل القانون العام ، وأن تكتفى في هذا الشأن باستخدام وسائل القانون الخاص ويكون شأنها في هذه الحالة شأن أي شخص من أشخاص القانون الخاص يباشر إدارة شؤونه وفقاً لأحكام القانون الخاص .

وعلى هذا الأساس لا تعتبر قرارات السلطات الأدارية قرارات إدارية إذا صدرت عنها خارج نطاق المرافق العامة ، أو في الحالات التي تباشر فيها السلطة الأدارية نشاطها لجزاء المرافق العامة وفقاً لأساليب القانون الخاص طبقاً لأحكام هذا القانون^(٢).

ومن هذا القبيل القرارات المتعلقة بأدارة أموال الدولة الخاصة أو بأدارة المرافق الصناعية والتجارية في الحدود التي تخضع فيها هذه الادارة لأحكام

وذكر مفهوم الدولة Ségalat في مذكرة المقدمة في قضية Monpeurt أنه بجان التنظيم تعتبر (التي صدر عنها القرار) شخصا له طبيعة خاصة ، فهـى تعتبر في نفس الوقت شخصا عاما وشخصا خاصا تخضع أعماله في نفس الوقت للقانون الخاص والقانون العام .

وقد يفهم من هذه الأقوال ومن سكوت مجلس الدولة عن تحديد طبيعة الهيئة التي أصدرت القرار في الحكـمـين ، قد يفهم من هذا أن مجلس الدولة الفرنسي يرى اعتبار القرار إداريا ولو كان صادرا عن هيئة خاصة طالما أنه يتعلق بمرفق عام ، ولكن جمهور الفقهاء الفرنسيين يعيـبونـ علىـ الحـكـمـينـ سـكـوتـهماـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـهـيـةـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ القرـارـ ،ـ وـيـرـوـنـ أـنـ القرـارـ لاـ يـعـتـبرـ اـدـارـيـاـ إـلـاـ كـانـ صـادـرـاـ عـنـ سـلـطـةـ إـدـارـيـةـ ،ـ وـيـفـسـرـوـنـ سـكـوتـ مجلسـ الدـوـلـةـ عـنـ الـافـصـاحـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـهـيـةـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ القرـارـ بـأـنـ اـنـماـ قـصـدـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ صـفـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ وـلـكـنـ يـعـتـبرـهاـ مـعـ ذـكـ شـخـصـاـ اـدـارـيـاـ مـنـ نـوـعـ آـخـرـ أـىـ سـلـطـةـ إـدـارـيـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـؤـسـسـةـ عـامـةـ (أنظر De Laubadére المرجع السابق ص ١٥١ فقرة رقم ٢٨٨ – وأنظر أيضا Eisenmann المرجع السابق ص ٢٠٠

(١) راجع رأينا في تحديد أساس القانون الأداري (مجلة الحقوق السنة السابعة ع ١ ، ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها).

(٢) كل هذا ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك .

القانون الخاص كالقرارات التي تصدر من مصلحة الأموال الملكية بشراء الأدوات الزراعية التي تلزم لاستغلال أملاك الدولة الخاصة ، أو لشراء التقاوى والسماد اللازم للزراعة والقرارات التي تصدر ببيع منتجات هذه الأموال . وكذلك الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بأدارة المرافق التجارية والصناعية في شأن شراء المواد والأدوات الازمة لاستغلال المرفق وبيع منتجاته^(١) .

وقد تعرضت محكمة القضاء الأداري لبحث طبيعة تصرفات الأدارة في أملاك الدولة الخاصة في حكمين ، صدر أولهما في ٦ يونيو سنة ١٩٥٠^(٢) وصدر الثاني في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢^(٣) ، وقررت في الحكم الأول أن بيع أملاك الميري الحرة بالزاد قرار إداري يطعن فيه بالالغاء أمام محكمة القضاء الأداري . وقررت في الحكم الثاني « أنه يجب التفرقة بين التصرف في أملاك الدولة الخاصة والمراحل التي تسبق هذا التصرف . ففيما يتعلق بالتصرف ذاته تستوي الحكومة بالأفراد في تطبيق القواعد المدنية . أما ما يسبق التصرف من الأجراءات التي تتخذها الحكومة والأوامر التي تصدرها كوضع شروط البيع فكل هذه القرارات إنما تصدرها السلطة الأدارية بما لها من الولاية العامة والطعن فيها تخصل به هذه المحكمة ... »^(٤) .

(١) كل هذا ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك .

(٢) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الأداري س ٤ ص ٨٦٣

(٣) نفس المجموعة السابقة س ٦ ص ٥٠٦ رقم ١٨٤

(٤) تتلخص وقائع القضية التي صدر فيها هذا الحكم في أن مصلحة الأموال الملكية باعت لاحدى الجمعيات قطعة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة في بور فؤاد ، وكانت الشروط التي وضعتها مصلحة الأموال الملكية وتم البيع على أساسها تقضى بتخصيص هذه القطعة لبناء عمارة للاستغلال . طلبت الجمعية من السلطة الأدارية المختصة الترخيص لها ببناء كنيسة على هذه الأرض فرفض طلبها . طعنت الجمعية في قرار الرفض أمام محكمة القضاء الأداري ودفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع على أساس أنه نزاع مدني لأن النزاع يدور حول شروط بيع قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة . رفضت المحكمة الدفع وقررت القاعدة التي أثبتناها في المتن وقضت في الموضوع باللغاء قرار الرفض لعدم وجود أسباب قانونية تبرره .

ويستخلص من القاعدة التي قررها الحكم أن المحكمة ترى أن كل القرارات التي تسقى التصرف ذاته وتحذنها الأدارة بوصفها صاحبة الولاية العامة تعتبر قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالالغاء .

• والقاعدة التي قررتها المحكمة في هذه الصورة ينقصها التحديد ولا تصلح معياراً أكيداً يرجع اليه في التفرقة بين القرارات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر قرارات إدارية وما لا يعتبر كذلك .

فلا يكفي لاعتبار القرار إدارياً أن يقال أنه «قد صدر عن السلطة الادارية بما لها من الولاية العامة» ، وإنما يجب في نظرنا أن تكون السلطة الادارية قد اعتمدت في إصداره على حقها في استخدام وسائل القانون العام أى في استخدام حقوق السلطة وهي لا تملك استخدام حقوق السلطة الا إذا كان هدفها تحقيق النفع العام أى تحقيق أهداف المرافق العامة . وبتطبيق هذه القاعدة المقترحة على موضوع القضية التي صدر فيها الحكم يتبيّن :

١ - أن الطعن موضوع الدعوى كان موجهاً ضد قرار صادر من وزارة الداخلية برفض الترخيص ببناء كنيسة على قطعة أرض اشتراها الجمعية الخيرية القبطية من مصلحة الأموال الأيميرية وكان قرار الوقف مبنياً على سبعين . الأول ، أن مصلحة الأموال البائعة اشترطت أن تقام على الأرض المباعة بناء للسكنى . والثاني ، قلة عدد أفراد الطائفة القبطية بمدينة بور فؤاد وعدم موافقة أحد المالكين على بناء كنيسة . وأنباء نظر الدعوى تنازلت مصلحة الأموال عن الشرط الذي كانت فرضته بوجوب إقامة بناء للسكنى على الأرض المباعة ولكنها اشترطت موافقة الجرمان على بناء كنيسة ، ورأىت المحكمة أن الأسباب التي قدمتها الحكومة لا تبرر قرار الرفض فقضت بالغائه .

٢ - دفعت الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على أساس أن النزاع مدنى ، ولكن المحكمة رفضت الدفع وقضت باختصاصها وأسست قضاها في هذه الحصوصية على أن تصرف مصلحة الأموال فيما يختص بالبيع في ذاته يعتبر تصرفاً مدنياً ، ولكن شروط البيع التي وضعتها المصلحة قبل إجراء البيع تعتبر قراراً إدارياً لأنها (الشروط) صدرت عن السلطة الادارية بما لها من الولاية العامة .

وبعد أن انتهت المحكمة إلى هذه النتيجة فيما يتعلق بتحديد طبيعة شروط البيع استطردت قائلة « ولا شك في أن قرار رفض الترخيص ببناء الكنيسة لخالقته لشروط البيع هو قرار متفرع عن هذه الشروط ومؤسس عليها فتختص بنظره محكمة القضاء الإداري ... »^(١).

و واضح من وقائع الدعوى التي أثبتها الحكم أن شروط البيع من وضع مصلحة الأموالك الأميرية وأن قرار رفض الترخيص ببناء الكنيسة صدر من وزارة الداخلية . و واضح كذلك أن قرار الرفض صدر من وزارة الداخلية بوصفها السلطة المختصة بالمحافظة على النظام العام في الدولة وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية ورعاية مصالح الأفراد ، وقرارها في هذا الشأن يتعلق بمرفق النظام العام وقد أصدرته الوزارة معتمدة على حقها في استخدام وسائل القانون العام ، ولهذا فإن قرارها في هذا الشأن يعتبر بدون شك قرارا إداريا مما تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن فيه .

ولهذا فلم تكن المحكمة في حاجة للالستناد إلى القرار الصادر من مصلحة الأموالك بتحديد شروط البيع لتأييد وجهة نظرها في رفض الدفع بعدم الاختصاص .

أما فيما يتعلق بالشروط التي وضعتها مصلحة الأموالك سابقة على التصرف بالبيع ، فإن مثل هذه الشروط يمكن أن تعتبر قرارا إداريا اذا كانت قد وضعتها سلطة إدارية مختصة بتنفيذ مرافق عام لتحقيق النفع العام الذي يستهدف المرفق كما لو كانت شروطا قصدا بها تعمير المدينة أو تجميلها أو غير ذلك من أغراض المرافق العامة . وعلى عكس ذلك لا تعتبر مثل هذه الشروط قرارا إداريا اذا كانت مصلحة الأموالك قد وضعتها لجرد تحقيق ربح أوفر من بيع أملاك الدولة الخاصة . ويبدو أن شروط البيع في حالتنا كانت من النوع الثاني بدليل أن مصلحة الأموالك تنازلت عن التمسك بها أثناء نظر الدعوى . ولهذا فما كان يجوز في نظرنا اعتبار مثل هذه الشروط قرارا إداريا .

(١) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ٦ ص ٥٠٦ - ٥١٠